جامعـــة محمـد خيضـــر- بسكـــرة -

كليـة الحقــوق والعلـوم السياسيـة

قسـم الحقــوق

المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

مذكـرة مكملـة من متطلبـات نيـل شهـادة الماستـر في الحقـوق
تخصص قانون جنـائـي

من إعـداد الطالبـة:
مسعـودي هنـــاء

تحت إشـراف الدكتورة:
بلجبـــل عتيقـــة

السنـــة الجامعيـة: 2014/2013

□إهـــداء

الحمد لله حمدًا كثيرا والصلاة والسلام على نبيه الكريم وأما بعد...

إلى من قال الله تعالى فيهما﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾.إلى التي حملتني وهنا على وهن...

إلى التي منز ولادتي وهي، بالخير لي داعية... وكانت بالحب والحنان لي راعية هي التي القلب يهواها ،

والعمر فداها، والعين ترتاح لرؤياها...

إلى التي سهرت الليالي وبكت أفراحي وأحزاني... إلى من صنعت من تعبها سلالماً ، ومن قلقها راحة لي...

إلى من مسحت دمعتي ورسمت ابتسامتي، إلى روح والدتي العزيزة منيرة رحمها الله في الخالدين مع الأنبياء والشهداء و الصديقين.

إلى من يرتاح الفؤاد عند مجالسته، وتتناثر الأشجان لسماع كلامه...

إلى من سهر على رعايتي ومن علمني الصبر على الشدائد، ومحاربة الفشل...

إلى الذي زرع في نفسي الأخلاق والمبادئ الفاضلة أبي العزيز نصر الدين.

كما اهدي هذا العمل الى من في وسطهم تربيت وفي حنانهم ترعرعت وكبرت ووصلت الى ما انا فيه جدي و جدتي و خالاتي وباقي أفراد العائلة...

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الى صديقاتي

بسمة ،إسمهان، لمياء، ليندا، مروة

كذالك إلى من يحبهم قلبي ولم ينساهم قلمي...

لكل هؤلاء...

أهدي ثمرة جهدي.

مسعودي هنـــاء

شكـــر وعرفان

الحمد لله الذي تواضع لعظمته كل شيء.

الحمد لله الذي ذل لعزته كل شيء.

الحمد لله الذي خضع له كل شيء.

الحمد لله الذي إستسلم لقدرته كل شيء.

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بشكرنا إلى الدكتورة المشرف بلجبل عتيقة مع كل أمنياتنا لها بالتوفيق في كل جوانب حياتها.

كما احمد الله على تيسيره و تسخيره الأشخاص الذين كان لهم الفضل الكبير بوضع بصمة واضحة أو خفية لإنجاز هذه المذكرة

كما ادعوا الله ان يجعل من هذا العمل الذي انجز في سبيله منفعة لكل من يطلع عليه فسبحانك انت الذي قلت: ﴿... وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون و سترودون إلي عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون...﴾

الآية 105 سورة التوبة

مقدمة

الفصل التمهيدي:الاطار المفلهيمي للبنك عن جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: مفهوم البنك

المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال

الفصل الاول :أسس المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

المبحث الاول: المسؤولية الجزائية لجرائم تبييض الأموال عبر البنوك

المطلب الاول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجزائية للبنك

المبحث الثاني:تحديد جرائم تبييض الأموال عبر البنوك

المطلب الاول: الجرائم المخالفة لتدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني:جريمة عدم ابلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشتبه بها

المطلب الثالث:جريمة ابلاغ صاحب الأموال بوجود الاخطار بالشبهة و إطلاعه بالمعلومات و النتائج

الفصل الثاني:الاجراءات المتخذة لمتابعة البنك عن جريمة تبييض الأموال

المبحث الاول: الاجراءات الوقائية

المطلب الاول:الزام البنك بتوخي الحيطة و الحذر في فتح الحسابات البنكية

المطلب الثاني: إلزام البنوك بحفظ المستندات و السجلات الضرورية

المطلب الثالث:الرقابة على حركة رؤوس الأموال

المبحث الثاني: الإجراءات الردعية

المطلب الاول: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

المطلب الثاني :العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

الخـــاتـــمة

مقـــــــــدمـــــــــــــــة

الجريمة ظاهرة قديمة تتأثر بتطور العالم الخارجي وتتنوع تبعا لتغيير الزمان والمكان والعوامل والظروف المؤدية إليها على اختلاف مجالاتها حيث تأثر الفرد إلى درجة بعيدة بهذا التطور سواء الاقتصادي أو السياسي فأصبح هدف الإنسانية هو تحقيق الربح ومنه ساد حب الزعامة والتملك وتراجعت المبادئ والأخلاق فانتشرت مجموعة من الجرائم الماسة بالأشخاص و الأموال ومع رقي المجتمع وتطوره وتقدمه في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا فقد ظهر نمط جديد من الإجرام الخطير أطلق عليه الجريمة المنظمة ومن أخطر جرائمها التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة هي جريمة تبييض الأموال وذلك نظرا لأثارها الضارة على الاقتصاد الوطني والعالمي وما تحدثه هذه الجريمة من زعزعة للثقة في المؤسسات المالية.

ومنه تسعى المنظمات الإجرامية من خلال جريمة تبييض الأموال إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة وتحويلها عبر الدورة الاقتصادية إلى أموال مشروعة هي الحلقة الرئيسية في عملية تبييض الأموال باعتبارها الوسيط الأساسي في نقل تلك الأموال وإخفائها وإضفاء الشرعية عليها بحيث تنموا وتتكاثر وتجد المناخ الملائم والفريد في تغيير طبيعتها واندماجها مع الأموال المشروعة لتظهر فيما بعد في مظهر نقي ونزيه ولا يتم ذلك إلا بتواطؤ من البنك، وهو ما يضع البنوك في موقع الشبهات من جهة وموقع الخطر المحدق بالاقتصاد الرسمي للدولة من جهة ثانية وعلى هذا الأساس نجد أن الجزائر انتقلت نقلة نوعية في سياستها العقابية من خلال إقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي الذي يلعب دور البطولة في الجريمة لأن من أهم المراحل التي يقوم بها التبييض هو إيداع الأموال لدى البنك.

أهمية الموضوع:

لذي يكتسي موضوع بحثنا أهمية علمية و نظرية للدور الفعال الذي تلعبه البنوك في عملية التنمية الوطنية الاقتصادية و الاجتماعية وعليه فإن طبيعة تبييض الأموال وتعدد وجدد أساليبها وتقنياتها لاسيما في مجال المصرفي كلها أمور تستدعي الاهتمام والدراسة هذا بالنظر إلى تزايد حجم الأموال المبيضة عموما وتلك المبيضة عبر القنوات المصرفية خصوصا.

أسباب اختيار الموضوع:

والأسباب التي جعلتني ادرس هذا الموضوع كون جريمة تبييض الأموال أصبحت واسعة الانتشار إذا أنها تكاد تغزوا معظم الدول بما فيها الجزائر بحيث أصبحت تهدد اقتصادها و بنوكها وهو ما يوحي إلي وجود خلل جوهري في المنظومة القانونية المعالجة، بحيث رغم تدخلها في اتفاقيات لكن لم يكن هناك تعمق في الموضوع.

كذلك يلعب البنك دورا أساسيا في جريمة تبييض الأموال بحيث لم يعد مجرد مستودع للأموال القذرة بل أصبح يستثمر في هذه الأموال و يستعملها في مجالات كثيرة و يمول العديد من الأنشطة المشروعة و الغير مشروعة كما لا تكاد تتم عملية من عماليات تبييض الأموال إلا و مرت في احد مراحلها على البنوك.

الإشكالية:

وعلى هذا الأساس فإن السؤال الجوهري الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه يمكن صياغته على النحو الموالي:

– ما مدى مسؤولية البنك الذي يقبل إيداع أو تحويل أموال متحصله من أنشطة إجرامية؟.

المنهج الدراسي:

إن طبيعة الموضوع استدعتنا إلى الاعتماد على المنهج التحليلي فهو موضوع إجرائي يحتاج إلى تحليل النصوص القانونية والتعمق في إجراءاتها.

الصعوبات المعترضة للدراسة:

و أهم الصعوبات التي واجهتنا لانجاز هذا البحث قلة المراجع المتخصصة و الوطنية نقص القوانين التي تنظم أحكام هذه الجريمة مقارنة مع المصادقة عليها بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة وبعض المعاهدات الدولية و العربية في هذا الشأن.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية جاء هذا العمل وفق التقسيم التالي:

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للبنك عن جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: مفهوم البنك

المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول :أسس المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لجرائم تبييض الأموال عبر البنوك

المبحث الثاني: تحديد جرائم تبييض الأموال عبر البنوك

الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة لمتابعة البنك عن جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية

المبحث الثاني: الإجراءات الردعية

الخاتمة

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لجريمـــة تبييض الأموال

الفصل الأول

أسس المسؤولية الجزائية للبنك

عن جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني

الإجراءات المتخذة لمتابعة البنك

عن جريمة تبييض الأموال

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال من أهم المشاكل التي يواجهها العالم الحديث وأضحت مبعث قلق للدول المستهدفة، و عند محاولة تحديد المقصود بمصطلح تبييض الأموال كجريمة جنائية مستحدثة فإن التعريفات التي أطلقت على هذه الأخيرة تبدو محدودة نوعا ما بالمقارنة بغيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى حيث ظهرت هذه الجريمة نتيجة للتطور و النمو و سرعة و سهولة النقل و التجارة العالمية مما أدى إلى ظهور منظمات إجرامية عبر الوطن حيث تسعى إلى تبييض الأموال من خلال عدة وسائل أهمها البنوك و لعلها تسعى إلى توريطها معها لتقوم هي بقطع الصلة الغير مشروعة بالأموال مما أدى إلى الإخلال بالإقتصاد الوطني و المؤسسات المالية.

ومنه بات من الواجب التعرف عن مفهوم البنك في المبحث الأول و جريمة تبييض الأموال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم البنك

إن تحديد مفهوم البنك أمر ضروري ذلك أن الأعمال التي تقوم بها البنوك متعددة و مختلفة حسب الغاية التي أنشئ من أجلها البنك و يلعب هذا الأخير دورا هاما في مجال النقد و الإقراض و لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البنوك في الفرع الأول ثم أنواع البنوك في الفرع الثاني:

المطلب الأول: تعريف البنك

نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف البنك لغة و إصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبنك

أصل كلمة بنك هي الكلمة الإيطالية "بانكو" وتعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد و أصبح يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات[1]

ثم أصبحت فيما بعد تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجرى فيه المتاجرة بالنقود فحيث إنصرف لفظ البنك فيما بعد إلى المؤسسات المالية ذات الشخصية القانونية المستقلة و ذات الذمة المالية[2]

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للبنك.

البنك وسيط إقتصادي يتولى تجميع الموارد المالية عن طريق الإدخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الاقتصادي و يتمثل دورها الرئيسي في تقليس الودائع و فتح الحسابات و تقديم أعمالها و خدماتها المصرفية مقابل أجر.

فالبنوك في العرف القانونية هو كل مؤسسة مالية تتلقى الودائع من الغير ثم تعيد استغلالها و استعمالها لمصلحتها بفوائد معينة مما يجعل البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عند الأجل المحدد و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته

---

(1)- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص ص 24 – 25.

(2)- محمد باوني، **الضوابط الشرعية للاعمال المصرفية المعاصرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، رسالة دكتوراه، غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2002، ص ص 83 – 84

المالي بما فيها المساهمة في إنشاء المشروعات و ما تتطلبه من عمليات مصرفية و تجارية و مالية. [1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبنك.

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض التي تنص "البنك المركزي و مؤسسات القرض عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تقوم بمقتضي وظيفتها العادية بالعمليات المصرفية".

كما عرفت المادة 17 من نفس القانون البنك" كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيقتها الإعتيادية بجمع الأموال من الغير في شكل ودائع و منح القروض و القيام بعمليات الصرف و التجارة الخارجية"[2]

المطلب الثاني: أنواع البنوك

تختلف أنواع البنوك بإختلاف الأعمال التي تقوم بها و القوانين الخاضعة لها أو بحسب جنسيتها حيث أتاح قانون القرض و النقد الجزائري الصادر بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 إمكانية إنشاء عدة أنواع البنوك و قد عرفت البنوك على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع من الجمهور و منح القروض و توفير وسائل الدفع اللازمة و السهر على إرادتها و التي تنقسم: [3]

الفرع الأول: البنك المركزي

هو مؤسسة ذات شخصية إعتابرية مستقلة و يمثل قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية.

---

(1)- عبد الحميد الشواربي، **العقود التجارية**، منشأة المعارف،(الإسكندرية) مصر، 2002 ، ص 50.

(2)- مصطفاوي عمار، **مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الاموال في تشريع جزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2008، ص 26.

(3)- الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك** ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 203.

حيث أن البنك المركزي هو مؤسسة نقدية مملوكة من طرف الدولة و هو ما أكسبه السلطة النقدية حيث تتولى عمليات التمويل و إصدار النقد داخل الدولة وهذا من أجل مساندة سياسة الدولة بإعتباره يتولى الجهاز المصرفي و النقدي فهو قائد لسوق النقد و مشرف و رقيب على نشاطات البنوك التجارية [1].

الفرع الثاني: البنوك التجارية

حيث ينحصر دورها بصفة أساسية في قبول الودائع و منح الإئتمان فالبنوك التجارية هي مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر ربح ممكن إلا أن مقدار الربح يبقى مرتبطا بالأموال التي يقدمها الأفراد و الهيئات للمصارف كودائع.

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة:

هي بنوك متخصصة في مجالات معينة تعمل على تمويل المشروعات الإقتصادية الصناعية الزراعية و ذلك تبعا لتخصصها و يعتمد تخصصها على تنوع الأعمال و الخدمات الإقتصادية التي تقدمها[2].

الفرع الرابع: البنوك الإستثمارية:

و تعرف أيضا بنوك الأعمال و هي التي تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات الصناعية و التجارية طويلة الأجل، إما بنفسها أو عن طريق إقراض الشركات[3].

الفرع الخامس: البنوك الإسلامية:

---

(1)- سعيدان عمر، **دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي ، دراسة حالة البنك المركزي الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير ،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2008، ص21.

(2)- فليح حسن خلف، **النقود و البنوك**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص 374.

(3)- عبد الرحمان احمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل**، الدار الجامعية، مصر، 2001 ، ص 259.

تسمى أيضا "بنوك لا ربوية" و تعرف على انها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء نقودهم دون أي إلزام أو تعهد مباشر بإعطاء فوائد لهم، مع ضمان رد الأصل عند الطلب[1].

الفرع السادس: البنوك الإلكترونية:

هي عبارة عن مواقع إلكترونية تقدم خدمات عدة تسمح لعملاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الاتصال الإلكتروني و تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فقط وفق لشروط العضوية التي يفرضها البنك [2].

المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال

لم تبق ظاهرة تبييض الأموال محل الدراسة الإقتصادية فحسب بل أصبحت جريمة لها طبيعتها القانونية.

و يعتبر تبييض الأموال أو غسل الأموال أو الجريمة البيضاء من التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية و الإقليمية و الدولية، حيث يتقارب مصطلح تبييض الأموال مع غسيل الأموال فيتفقان في مفهوم و يختلفان في المنطوق فغسيل الأموال هو أول مصطلح مستخدم معناه إزالة الروائح القذرة عن الأموال حتى لا يعرف مصدرها أنها من تجارة المخدرات فالأفراد المختصين بترويج المخدرات و بيعها يتم تسليمها بأيديهم للمدمنين و مع تداولها تلتصق روائحها بهم فيقوم أصحاب هذه الأموال بغسلها بمواد مزيلة للروائح أو بعملية التبخير لإزالة روائحها وبعدها تودع في البنوك دون أي شبهة فكانت هذه البداية و

---

(1)–عبد الرحمان احمد، مرجع سابق، ص 260.

(2)– عبد الفتاح بيومي حجاري، **جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص النشر**، ط1،دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 ص 41.

عموما نقول أن غسيل الأموال يعني المراحل التي تمر بها الجريمة أما التبييض فهو النتيجة[1].

وحتى تتضح معالم هذا الموضوع إرتأينا أن نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة تبييض الأموال في الفرع الأول و اركان جريمة تبييض الأموال في الفرع الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لقد تناولت النصوص التشريعية الحديثة مفهوم جريمة تبييض الأموال وفقا للمستجدات الدولية و الإقليمية و الوطنية ونميز فيها بين إتجاه ضيق و إتجاه واسع ثم موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة.

الفرع الأول: الإتجاه الضيق في تعريف جريمة تبييض الأموال:

يقتصر في تعريفه على مصدر الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن تمويل الإرهاب فقط دون جرائم أخرى و من بين هذه التعريفات نجد تلك التي جات بها الوثائق الدولية كإتفاقية فينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي إعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فينا بتاريخ 1988/12/20 التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمد من أية جريمة من جرائم المخدرات.

كما عرفها قانون المخدرات و المؤثرات العقلية اللبناني رقم 98-673 في مادة 2 منه يعرف تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن المخدرات أو المؤثرات العقلية [2].

الفرع الثاني: الإتجاه الواسع في تعريف جريمة تبييض الأموال:

---

(1)- الحسين عميروش، **جريمة تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و لمكافحتها على الصعيد الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة ،كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 13.

(2)- عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر** ، ط1، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007 ، ص ص17 – 18.

التعريف الواسع لتبييض الأموال يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم ذات الأعمال الغير مشروعة و ليس فقط الناتجة عن تجارة المخذرات أو تمويل الإرهاب ونجد من الأراء الفقهية و التشريعات التي أخذت بالتعريف الواسع نذكر منها:

- القانون الامريكي لسنة 1986 الذي إعتبر ان تبييض الاموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية[1].
- وكذلك إتفاقية باليرمو لعام 2000 و التي أثارت إلى تجريم عدة أفعال جنائية عندما ترتكب بطريق العمد و في عدة صور بالمادة 6 منها تحت عنوان تجريم غسيل عائدات الجرائم بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص في إرتكاب الجرم الأصلي[2].

- القانون الفرنسي حيث إشترط أن تكون الأموال موضوع الغسل جناية أو جنحة أي كان نوعها، و كذلك التشريع الألماني الذي جرم غسيل الأموال المتحصل من الجنايات و الجنح[3].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة تبييض الأموال

من خلال قانون العقوبات الجزائري نجد أنه عرف جريمة تبييض الأموال بأنها العمليات المشار إليها في المادة 389 مكرر من القانون رقم23/06المؤرخ في 2006/12/20 يعتبر تبيض للأموال:

1 -تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الأثار القانونية لفعلته.

---

(1)- المرجع نفسه ، ص 18.

(2)- نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، ط2، لبنان، 2005 ، ص ص 23- 24 .

(3)- أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، ط1 ،دار الثقافة ، عمان، 2006، ص 28.

2 -إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو حقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3 -إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

4 -المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة، وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداد المشورة بشأنها [1].

وفي الأخير نقول أن جريمة تبييض الأموال هي مجموعة العمليات ذات الطبيعة الإقتصادية التي تتبع لتغير صفة مال أتي من مصدر غير مشرع ليظهر و كأنه نشأ عن مصدر مشرع فيقوم صاحبها بإدخالها في تداول مشروع لإخفاء مصدرها[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ويشتمل هذا الركن على السلوك والذي يرد على محل الجريمة ويترتب على هذا السلوك حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن اعتبار هذا السلوك سببا في إحداث النتيجة وبهذا فإننا سنتناول الركن المادي في ثلاثة فروع وهي النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية. [3]

اولا: النشاط الإجرامي

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على السلوكات الإجرامية على سبيل الحصر وكذلك نص المادة 2 من القانون 01/05 وهي:

---

(1)-الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية العدد 84، ص26

(2)- السيد عبد الوهاب عرفة، **الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2005 ص127.

(3)- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 102.

_ تحويل أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

_ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

_ المشاركة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب هذه الجرائم أو محاولة ارتكابها أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1]

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها

إذا كانت مهمة البنك تلقي الودائع من الجمهور في عمليات الدفع والسحب في تحويل الأموال، في تسديد الشيكات والأوراق التجارية وهذا النشاط أي تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل (البنك) بأنها عائدات إجرامية فيقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية كإيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عديد من الحسابات المصرفية أو غير المصرفية كاستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات اكبر يكون الغرض من ذلك تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر والهدف من ذلك إخفاء أو تمويه المصدر غير

المشروع لهذه العائدات أو مساعدة أي شخص متــورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية.

أما النقل فيعني انتقال الأموال أو المتحصلات من مكان إلى آخر سواء كان النقل ماديا بأية وسيلة من وسائل النقل أو كان مصرفيا عن طريق البنوك أو كان تقنيا عن طريق الوسائل التقنية الحديثة، ويقصد بالنقل المادي حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير مشروعة المصدر مثال ذلك التهريب، ويستوي أن يكون مرتكب الجريمة شخص طبيعيا أو شخص معنوي أي لحسابه. [2]

ب/إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال

---

(1)- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 60.

(2)-نبيل صقر، **الجريمـــة النظمة التهريـــــب المخذرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري** ، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 161.

- **الإخفاء:** يعني الحيازة المستمرة لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها[1]

وكذا يتم إخفاء المتحصلات من الجريمة بكتمان أو حجب مصدرها الجنائي أو التنازل عنها كذلك طمس الأدلة والقرائن الدالة على مصدرها الجنائي أو إعاقة اكتشاف المتحصلات أو ملاحقتها قضائيا أو اقتصاديا. [2]

- **التمويه:** يتمثل في كافة الأفعال التي تسهل بأي وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال المتحصلة من جريمة أولية ولم يحدد المشرع هذه الأفعـــال ولا الوسائل التي تتم بها حيث نجد المشرع الجزائري استخدم عبارات فضفاضة وهذا ما يبدو لنا من ناحيتين.

الأولى: عدم تحديد طبيعة أفعال التمويه أو نوعها أو حتى الوسائل التي تتم بها ولعل مرد صعوبة هذا التحديد هو خصوصية النشاط المصرفي وإمكانية تدوير الأموال غير النظيفة وسهولة إحلالها في صور أخرى جديدة ومتتابعة.

الثانية: عدم تحديد الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة فقد اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى كون هذه الأموال متحصله عن جريمة أصلية دون أن يدقق في نوع هذه الجريمة أو يحدد طبيعتها وعلى أي حال فلا بد لقيام هذه الجريمة قانونيا من استخلاص سلوك التمويه من ناحية وتحديد الجريمة الأولية التي تحصلت عنها هذه الأموال من ناحية أخرى

فأما عن استخلاص سلوك التمويه أو التبرير الكاذب فهو يشمل كافة صور إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير النظيفة أو مصدرها ومكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية حسب نص المادة 389 مكرر

---

(1)- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ص 103 – 104.

(2)- نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 34.

من ق.ع الفقرة ب ويستوي أن يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. [1]

ج/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها

تتعلق هذه الصورة بتجريم مجرد اكتساب او حيازة الاموال مع ضرورة توفر علم مرتكب الفعل او تلك الممتلكات أو الأموال المتحصل من عائدات إجرامية

والمقصود باكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصلات لا يشترط ان يكون الحصول على المال في الجريمة المصدر طريق مباشر،فقد يكون بطرق غير مباشر كالأرباح الناتجة عن الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر حتي ولو كانت الأموال اضفي عليها الصبغة القانونية.

ويشمل التجريم الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كالبنوك مكاتب الصرف او الشركات المختلفة.

اما الحيازة فتعني الاستئثار بالشئ علي سبيل الملك و الاختصاص دون حاجة للاستيلاء،فيكفي اعتبار الشخص حائزا ولو لم تكن له السيطرة المادية. [2]

د/المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المحاولة أو المساعدة والتحريض أو التسهيل وسداد المشورة

تمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في اية ترتيبات أو إجراءات في أي من مراحل تبييض الأموال المشار إليها اعلاه سواء أكان شخصا طبيعيا او معنويا وهي الصورة الجرمية التي يجري على اساسها في غالب الاحيان متابعة المؤسسات المالية و المصرف.

---

(1)– سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص ص 117 – 118.

(2)– طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 25.

ما تجدر الإشارة إليه هو ان الفقرة الاخيرة من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تضمنت تناقض في المصطلحات وخلط في المفاهيم ويتجلي هذا الخلط فيما يلي:

– يتضح من نص المادتان المشاركة و التواطؤ و التأمر و المساعدة و التحريض كلها تبييض الاموال،اما عبارة محاولة ارتكابها زائدة في الفقرة لأن المشرع خصص لها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

– نتساءل حول مفهوم مصطلح "مشاركة" هل تعني المساهمة ام تعني فعل الاشتراك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات، فإذا أخذنا المادة 389 مكرر بمفهومها السطحي فنقول لا وجود للشريك في تبييض الاموال فكل من تدخل في ارتكاب الجريمة من قريب او بعيد فهو فاعل اصلي وهذا الامر مستبعد عملا بالقواعد العامة.

ومن نقول أن المشرع الجزائري وسع من فعل الاشتراك في تبييض الاموال فلم يتوقف عند المساعدة و المعاونة بل وسعه إلي التواطؤ و التأمر واسداد المشورة.[1]

ومنه فالشريك هو من لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة و انما يأتي افعالا و أقوالا ذات اهمية قانونية لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدي الفاعل أو الفاعلين الاصليين و يجب ان يكون الاشتراك سابقا أو معاصرا لأفعال التبييض[2]

نطبق على الاشتراك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات و المتعلقة بالعلم بالظروف الشخصية و الموضوعية للفاعل الأصلي،وتأثيرها إيجابا أو سلبا على معاقبة الشريك المادة 44 من قانون العقوبات.

أما التحريض فيبقي صورة مستقلة عن الاشتراك لأن المحرض سواء حسب القواعد العامة من المادة 44 من ق ع او حسب المادة 389 مكرر يعتبر فاعلا اصليا و يعاقب على التحريض بصفة مستقلة حتى ولو امتنع المحرض بإرادته عن ارتكاب الفعل حسب المادة 46 من قانون العقوبات.

---

(1)– نشرة القضاة، العدد60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006 ، ص ص 250 – 251.

(2)– نبيل صقر، **الجريمة المنظمة التهريب المخذرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 171 – 172.

الجزائري أوردها في هذه الجريمة كأحد صور الجريمة وهذا لغايات عدة منها توسيع نطاق التجريم وتوقيع عقوبات ردعية قاسية. [1]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم حيث تتمثل هذه النتيجة في جريمة تبييض الأموال في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة، ليبدو في ظاهره انه تحصل بطريقة مشروعة ومنه إدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع، حيث نص قانون العقوبات في المادة 389 مكرر على النتيجة الإجرامية "بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات" ولكن ما يجعلنا نتساءل هو إعادة ذكر هذه النتيجة كـــصورة من صور هذه الجريمة في الفقرة ب ولعل المغزى من هذا هو توسيع دائرة الإجرام وبعد الدراسة السابقة للنتيجة الإجرامية فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال عن مدى المسائلة عن الشروع في حالة عدم تحقيق النتيجة الإجرامية وكذا التواطؤ أو التآمر على ارتكاب الجريمة وكذا محاولة ارتكابها أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه حيث نجد أن المشرع الجزائري وضع إجابة لكل هذه التساؤلات في نفس المادة حيث اعتبر كل من الشروع في ارتكاب الجريمة أو المحاولة والتآمر والتواطؤ وكذا المساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة كلها تعتبر جريمة تبييض الأموال حسب الفقرة د من نفس المادة وعليه فالمشرع الجزائري لم يشترط قيام النتيجة الإجرامية لقيام الجريمة وهذا ما نستخلصه من الفقرة د. [2]

ثالثا:العلاقة السببية

علاقة السببية في القانون العام هي التي تربط بين الفعل أو السلوك بالنتيجة الإجرامية التي يعتبرها القانون جريمة معاقب عليها، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن

---

(1)– محمد الرزاقي، **محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام**، ط3، دار أويا للنشر ، ليبيا، ص ص 204 – 208.

(2)– أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ص 108 – 112.

فصلها عنه فلا يعود بالإمكان إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل، وعليه فلا بد لقيام أية جريمة من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها، أي أن تكون النتيجة المجرمة ناتجة بشكل حتمي عن الفعل المجرم وأن هذا الفعل هو الذي أدى إلى هذه النتيجة ويدمج البعض هذه العلاقة بعنصر الركن المادي للجريمة ويجعلها احد عناصر هذا الركن، وفي مجال تبييض الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الإجرامية والتي تتمثل بتمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة ودون الخوض في النظريات المتعلقة بالسببية فانه لا مجال للقول بتدخل عناصر أخرى مستقلة عن السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال من اجل تحقيق النتيجة وفي حالة حصول ذلك فإن هذه العناصر المستقلة عن سلوك الفاعل تعتبر مساهمة في الجريمة ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتعدد الوسائل التي يمكن استخدامها في تحقيق النتيجة الجرمية.[1]

فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط الجرم بالنتيجة حيث تستند النتيجة لفعل ينشأ الاتهام ثم الإدانة ثم تقرير المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، فالركن المعنوي يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف يتخذ صورتين القصد أو الخطأ والأصل في الجرائم أن تكون قصدية والاستثناء أن تكـــــــــــون عن خطـــــــــــأ.

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في النشاط الأول تحويل ممتلكات أن يكون بغرض إخفاء الممتلكات أو تمويه المصادر غير المشروعة أو مساعدة الشخص المتورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه العائدات ومنه فالركن المعنوي في

(1)– عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2007، ص 36 37.

هذه الصورة يتجلى في عنصر العلم وكذا الخاص المتمثل في إخفاء أو تمويه الممتلكات أو مساعدة الشخص مرتكب الجريمة الأصلية.

في النشاط الثاني: اشترط أن يكون إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية حيث اشترطت الفقرة ج من نفس المادة أن يكون الجاني له علم بأنها عائدات إجرامية وقت تلقيها، وكذلك نجد في الفقرة د أنها أفعال تتم على أنها قصدية فالمشاركة أو التواطؤ والتآمر على ارتكاب هذه الجـــرائم والتحريض على ارتكابها أو المساعدة في ذلك وتسهيله وإسداء المشورة كلها أفعال تشتمل القصد العام وهو العلم والإرادة في ارتكاب هذه الجريمة، والعنصر الثاني هو الاتجاه نحو ارتكاب هذه الجريمة وتحقيق النتيجة، وبذلك يتبين بأن جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة الاحتراز أو عدم المراعاة للقوانين والأنظمة ولكن لا يكفي لقيام جريمة تبييض الأموال توافر القصد العام فقط بل لا بد من توافر قصد خاص أيضا بحيث لا بد أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع كما هو مبين بالمواد اعلاه، وعليه فجريمة تبييض الأموال جريمة قصدية لا يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال وينبغي لمسائلة الفاعل جنائيا أن يتوافر لديه القصد العام والقصد الخاص، وبالتالي فالركن المعنوي للجريمة يتجلى بوجهين يجب توافرهما مع القصد العام المتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع وإرادة سلوك تبييض الأموال، وكذا توافر القصد الخاص المتمثل في نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال. [1]

(1)– نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 99.

الفصل الأول: أسس المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

إن عمليات تبييض الأموال قد تمس كثيرا قطاع البنوك و لا يزال هذا القطاع معنى كثيرا و مستهدف بالدرجة الأولى بهذا النشاط لكونه الخط الأول الذي عن طريقه يتم تبييض الأموال لذلك فإن تورط البنك في مثل هذا النشاط يمس كثيرا سمعته المالية و المصرفية و من خلال هذا سيكون محور دراستنا حول قيام المسؤولية الجزائية للبنك و ذلك من خلا ل المباحث التالية:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لجرائم تبييض الأموال عبر البنوك.

المبحث الثاني: تحديد جرائم تبييض الأموال عبر البنوك.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لجرائم تبييض الأموال عبر البنوك:

لقد دفعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالجزائر من تاريخ الاستقلال إلى يومنا هذا المشرع الجزائري إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 12 اوت 2011 و القانون 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تطور موقف المشرع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فمر بثلاث مراحل:

حيث في بادئ الأمر لم يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه لم يستبعدها صراحة، كما أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية، التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح ،ويبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلاّ أن هذا التحليل يأخذ عنه عدم وجود دليل أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وحتى القضاء الجزائري استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض بناءا على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها.[1]

وفي مرحلة ثانية تطور موقف المشرع الجزائري بخصوص مساءلة الشخص المعنوي ويأخذ بهذه المسؤولية خاصة في بعض القوانين الخاصة، كالأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار والمخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا القانون ألغي بالقانون رقم 12/89 وتخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ونجد كذلك الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أقر صراحة المسؤولية الجزائية

---

(1)-مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص ص47 48.

للشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق

إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعد بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويأتي المشرع في مرحلة ثالثة ويأخذ ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويتعلق الموضوع هنا أساسا بالأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان الثانية والثالثة منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.[1]

وما لبث المشرع الجزائري في التدرج للأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسايرا السياسة الجزائية المعاصرة حتى سنة 2004، أين كرّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أقرّ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه التي نجدها تفتح المجال اكثر و تدعم اللبنة التي وضعها قانون الصرف في مجال المسؤولي ة الجزائية للشخص المعنوي.

ونستشف أحكام المسؤولية الجزائية للبنك في القانون الجزائري ضمن أحكام قانون النقد والقرض الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 .

–لقد استثني المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي الدولة و الجماعات وأما التعديل الأخير لقانون العقوبات تحت رقم 23/06 و الصادر بتاريخ 2006/12/20 فقد ابتعد كثيرا نحو توسيع مجال المسؤولية الجزائية

(1)– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص ص 213 – 214 .

للشخص المعنوي لدرجة انه قد عممها في جميع جرائم تبييض الاموال بشرط تطابقها مع

نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات التي تحدد شروط المساءلة[1] و التي هي كما يلي:

لقد استثني المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية العامة ويكون بذلك قد تفادي الخطأ الذي وقع فيه الأمر22/96.

وبذالك يكون قد قصر المسؤولية الجزائية علي الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص الشركات التجارية و المدنية و المؤسسات الخاصة... وغيرها.

-لا تمنع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي من مساءلة الشخص الطبيعي سواء باعتباره فاعلا اصليا او شريكا.

وضع نصوص إجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي من طرف النيابة و كذا اجراءات التحقيق و المحاكمة و جعلها مشابهة للإجراءات المطبقة علي الشخص المعنوي ما عدا ما تم تخصيصه بنص خاص.

لقد أعطى هذا التشريع لقاضي التحقيق سلطات بالغة الاهمية في مواجهة الشخص المعنوي المتابع جزائيا و اخضاعه لبعض التدابير مثل ايداع الكفالة او تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية او المنع من اصدار شيكات او استعمال أي بطاقة من بطاقات الدفع او المنع من ممارسة النشاطات المهنية او الاجتماعية. [2]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية جزائية للبنك

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تختلف عن مسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و ذلك نظرا إلى الكيان غير الملموس للشخص المعنوي مما

---

(1)- خلفي عبد الرحمان، (**المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الاموال**) المجلة الاكديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد2، 2011، ص 22 .

(2)-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 22 – 23.

يتطلب شروطا أساسية يجب توافرها حتى تنهض مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية و هي شروط مستمدة أصلا من طبيعته و هي:

فرع1: ارتكاب الشخص المعنوي سلوك محل للمساءلة الجزائية.

فرع2: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

فرع3:ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي.

الفرع الأول: إرتكاب الشخص المعنوي سلوك محل للمساءلة الجزائية

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعة جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أ ر كان الجريمة و شروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد

نص يفيد بذلك صراحة، أي أن مسؤولية البنك خاصة و متميزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أي لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص غير أن المشرع الجزائري لم يحصر المسؤولية الجزائية في جرائم معنية بل عمل على توسيع نطاقها و الحفاظ على خصوصيتها.

و هذا ما جاء به قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية أشرار، و جريمة تبييض الأموال[1].

لقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا...." و بإستقراء هذه المادة نجد أن المشرع خصص الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص و إستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الدولة و الجماعات المحلية و يقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي و التجاري.

وهكذا يسأل جزائيا كل من الشركات و التجمعات ذات المصلحة الإقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص و كذلك الشركات المدنية و الجمعيات ذات طابع

---

(1)- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق ،ص ص 213 – 214.

السياسي كالأحزاب أو ذات الطابع الإجتماعي و الثقافي بغض النظر عن هدفها سواء كان

كسب الربح أولا فهي تعتبر مسؤولة جزائيا[1].

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

إن هذا الشرط معتمد في أغلب التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و من ضمنها المشرع الجزائري إذا نص على قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

وبذلك فلابد من إستهداف الجهاز أو ممثل الشخص المعنوي منفعة و مصلحة تعود عليه بسبب إرتكابه الجريمـــــــــــــة إما بهدف تحقيق ربح مالي أو تجنب إلحاق ضرر به أو تفـــــــــــادي

وقوعه في خسارة ويستوي في هذا إما أن تكون المصلحة مادية أو معنوية محققة أو احتمالية[2].

وقد عبر المشرع في المادة 51مكرر فقرة اولى من قانون العقوبات: "...يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..." و منه نستنتج أنه لكي تقوم المسؤوليۃ الجزائية للشخص المعنوي لا بد من ارتكاب الجريمة بجميع اركانها المادية و المعنوية في مواجهة شخص الطبيعي او المعنوي من طرف جهاز او ممثل هذا الاخير إما بتحقيق ربح مالي أو الحصول عل فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها بصدد ممارسة صلاحياته في الادارة و التسيير حتى و أن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي.

بالرجوع للمادة 51 مكرر فقرة الأخيرة من قانون العقوبات إذا نصت على ما يلي: "...أن مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك..."

---

(1)- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 102.

(2)-احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص48.

نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة بتوفر أركان الجريمة الناتج عن ممثله أو أحد اجهزته باعتبارهما فاعلين اصليين متي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه طالما كان نشاطه يدخل تحت احكام المادة 41 من قانون العقوبات و يعتبر شريكا من خلال اشتراك اجهزته او ممثليه في جريمة معينة باسمه و لحسابه وفق شكل من اشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات في المساعدة او المعاونة علي ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة أو المنفذ لها

كما يمكن ان يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد اجهزته حتى و لو تم توقيف عن اتمامها في مرحلة التنفيذ [1].

ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية المؤسسة المالية عن الجريمة المرتكبة لا تمنع مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والمؤسسة المالية مسئولا بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية. [2]

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل االشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي لا يمكنه مباشرة نشاطه الإجرامي بصفة شخصية بل عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له فهم بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر وهم أشخاص مؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا بإسمه[3] ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة،

---

(1)- قدوري علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال** ، مذكرة لنيل الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 94 .

(2)- رحال محمد الطاهر، **أحكام إسناد المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية**، ملتقي مكافحة تبييض الأموال يومي 4 و5 مارس، جامعة البليدة، الجزائر، 2013 ، ص ص 8 – 9.

(3)- يحي أحمد مؤلفي، **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا** ، منشأة المعارف، (الإسكندرية) مصر، 1987، ص 264.

المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس الرقابة، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات هم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.[1]

-ارتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف الممثلين الشرعيين (القانونيين) للمؤسسات المالية

ماذا يقصد بالممثلين الشرعيين : هي جلَ القضايا التي يُسأل فيها البنك جزائيا باعتباره شخص معنوي بسبب جريمة ارتكبها ممثله، ونادرا ما تكون بسبب جريمة ارتكبها جهاز من أجهزته.

والمشرع الجزائري أحالنا، بهذا الخصوص، إلى المادة 65 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، التي عرَفت الممثل الشرعي (القانوني) للشخص المعنوي، كالآتي: "...هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

يقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية بها أو اتفاقية، فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة.

ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة مدير إداري مؤقت.[2]

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الشخص المعنوي.[3]

---

(1)- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص ص 244 - 245 .

(2)-عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد** ، ط 1، دار النهضة العربية، (القاهرة) مصر، 1995، ص 33.

(3) -أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص244.

ومنه وحسب التشريع الجزائري، فانه استبعد الموظفين البسطاء والأجراء في اعتبارهم كممثلين للشخص المعنوي. فلا تقوم مسؤولية المؤسسة المالية –مثلا– في حالة ارتكابهم جريمة تبييض الأموال ولو كانت لحساب هذه المؤسسة. فمساعدة موظف البنك الجاني في تبييض الأموال من أجل إخفاء وتمويه حقيقة الأموال مع علمه أن هذه الأموال عائدات إجرامية، بالرغم من أن البنك سيستفيد من إيداع الأموال، فإذا لم يكن يعلم أحد ممثليه الشرعيين أو أجهزته بالصورة التي سبق ذكرها أنها عائدات إجرامية، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للبنك. بالرغم من قيامها على الموظف الذي قام بالنشاط الإجرامي.

أما مدير البنك الذي يساعد على إيداع الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة وهو يعلم بذلك، فانه تقوم مسؤولية البنك الجزائية لان الجريمة ارتكبت من طرف الممثل الشرعي للبنك ولحساب هذا الأخير، وهذا الإيداع يستفيد البنك من ورائه من عمولات.

وما تجدر الإشارة إليه، هو انه إذا ارتكبت الجريمة من طرف أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي كالمدير الفعلي أو الوكيل المفوض للتصرف باسم الشخص المعنوي، فما مدى أمكانية قيام مسؤولية الشخص المعنوي؟ وكذلك الأمر إذا تجاوز ممثله صلاحياته المحددة قانونا؟[1]

– **حالة المدير الفعلي:** يذهب اغلب الفقه الفرنسي أن المدير المعين بطريقة غير قانونية ويمارس سلطاته الفعلية باسم الشخص المعنوي، وارتكب جريمة بهذه المناسبة فلا تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية، بل تعتبر هذه الأخيرة ضحية أكثر من اعتبارها متهمة. ومن ناحية أخرى يرى البعض أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يكون في الحالات

التي نص عليها القانون صراحة ويستبعد بذلك الإداريين الفعليين طالما لم ينص عليهم القانون صراحة.(*)

– **حالة الوكيل المفوض** : في هذه الحالة يتجه الفقه الفرنسي إلى أن الشخص الطبيعي المفوض أو الموكل من طرف الشخص المعنوي يعتبران ممثلان قانونيان له، ففي حالة

---

(1) –بن عثمان فوزية، **قيام المسؤولية الجزائية على اعمال المؤسسات المالية الجزائرية في جرائم تبييض الأموال** ملتقي مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ص 7– 8 .

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [1]. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "... من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين..." والتفويض أو التوكيل يدخل في التمثيل الشرعي حسب المادة 65 مكرر 2.

- **حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة قانونا** : إذا تجاوز الممثل الشرعي أثناء تصرفه باسم الشخص المعنوي حدود صلاحياته وارتكب جريمة فالأصل لا تثور مسؤولية الشخص المعنوي، إلا أن غالبية الفقه الفرنسي يذهب إلى أن هذا الشرط يستلزمه المشرع الفرنسي، فلا يجوز الأخذ به لأنه يؤدي إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2].

وفي الأخير جدير بنا أن نشير إلى ذلك الاختلاف فيما يخص ممثل الشخص المعنوي بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي.

فالمشرع الجزائري يشترط أن يرتكب الجريمة الممثل الشرعي، وقد عرفت المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يكون مفوضا لتمثيل الشخص المعنوي، إما بموجب القانون أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي. في حين اكتفى المشرع الفرنسي لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأن ترتكب من طرف ممثل للشخص المعنوي.

والمؤكد أن عبارة "ممثل" أوسع من عبارة "ممثل شرعي" بالنظر للمادة 65 مكرر 2 قانون الاجراءات الجزائية ، التي حصرت مفهوم الممثل الشرعي في أجهزة الشخص

(*)- فالشخص الطبيعي الذي يخوله القانون تفويضا لتمثيل المؤسسة المالية، يجب الرجوع إلى الشكل هذه المؤسسة والنص القانوني الذي يحكمه لتحديد ذلك الشخص الطبيعي وهكذا فإن المؤسسة إذ كانت شركة تجارية فان القانون التجاري هو الذي يحدد الشخص الطبيعي الذي خوله القانون تفويضا لتمثيل هذه المؤسسة.

(1)- عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، مرجع سابق، ص49.

(2)-المرجع نفسه، ص ص 49 - 50.

المعنوي.[1]

المطلب الثالث: عناصر المسؤولية الجزائية للبنك:

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، فإنه لقيام المسؤولية الجزائية للبنك يجب توافر ثلاثة أركان أساسية للقول بأن البنك مسؤول جزائيا.

أولا: ركن الخطأ:

هو الرابطة المادية التي تربط بين الجاني والواقعة المعاقب عليها أي ما يعرف بالإسناد المادي وهو الركن الأول لقيام الجريمة ويعرف الخطأ قانونا: هو إنحراف عن سلوك الشخص العادي مع إدراكه لذلك وتوفر عنصر العلم والإرادة الحرة لإقترافه الفعل المجرم، كما يقع الخطأ في الجرائم العمدية والغير العمدية حيث يسأل الجاني عن النتيجة ولو لم يردها وذلك خشية وقوع الضرر نتيجة الإهمال الذي إقترفه الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

وفي أخير نخلص إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم نتيجة الخطأ سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي. [2]

ثانيا: ركن الضرر:

يعتبر الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية الجزائية للبنك وهو الذي يصيب الشخص المعنوي والطبيعي في ماله أو سمعته ويكون محققا والضرر نوعان مادي وأدبي

---

(1)- بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص9.

(2)- عبد الفتاح سليمان، **المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية**، ط1 ،مكتبة الانجلو المصرية، (القاهرة) مصر، 1986، ص130.

ففي ضرر المادي يعوض العميل عن كل ما تحمله من خسارة وما فاته من ربح وعن الضرر الحالي

وضرر المستقبل إذا كان محققا الوقوع أما الضرر الأدبي عدم قيام البنك بتنفيذ تعليمات العميل بتحويل مبلغ من حسابه لمستفيد معين ويترتب على هذا الإخلال إساءة لسمعة العميل مما يؤدي إلى التعويض عن الضرر الذي أحدثه البنك. [1]

ثالثا: ركن العلاقة السببية

علاقة السببية في القانون العام هي التي تربط الفعل أو السلوك بالنتيجة الإجرامية التي يعتبرها القانون جريمة معاقب عليها أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فلا يعود بالإمكان إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل وعليه فلا بد لقيام أي جريمة من إرتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها أن النتيجة المجرمة ناتجة بشكل حتمي عن الفعل المجرم الذي أدى إلى هذه النتيجة. [2]

المبحث الثاني: تحديد جرائم تبييض الأموال عبر البنوك

تقوم المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال طبقا لأحكام المادة 38 وما يليها من قانون العقوبات وذلك إذا أثبت تورط البنك في عمليات تبييض الأموال.

كما فرض القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها عددا من الإلتزامات على مسيري وأعوان البنك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وذلك في المواد 19، 14، 10، 09، 08، 07،[3]

وهذه الإلتزامات هي مجموعة من الواجبات التي تفرض على البنوك لتتحقق من هوية عملائها كالإحتفاظ بالسجلات والقيود والدفاتر عن العمليات لفترات معينة عن العملاء ومدى إلتزام البنك

---

(1)-عبد الفتاح سليمان، **المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية** ، مرجع سابق، ص ص 57 – 58.

(2)- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص ص 36 – 37.

(3)- مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص 63.

بتقديم المعلومات التي يعرفها متى طلب منه وهذه المعلومات قد تطلبها عادة الجهات الرقابية كالبنك المركزي وغالبا ماتمس هذه المعلومات أسرار العميل المصرفية. [1]

وعلى هذا الأساس سنحاول أن ندرس المسؤولية للبنك عن الجرائم تبييض الأموال أي تحديد الجرائم المصرفية التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الجرائم المصرفية المخالفة لتدابير الوقائية من جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: جريمة عدم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشتبه بها.

المطلب الثالث: جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار بالشبيه وإطلاعه بالمعلومات والنتائج.

المطلب الأول: الجرائم المخالفة لتدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال:

إن الجرائم المرتبطة بالإخلال بالالتزامات التي فرضها القانون 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى والتي لها علاقة مباشرة بتسهيل عمليات تبييض الأموال ويمكن تسميتها بالجرائم المصرفية ذات الارتباط بجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول:

وقد نصت عليها المادة 7 من القانون رقم 05-01 على أنه كل اختراق للالتزامات المذكورة يشكل عملية التعامل المالي أو التجاري باسم مجهول أو وهمي ويشترط لقيامها توافر ثلاث أركان[2]

أولا: الركن المفترض صفة الجاني:

أن يكون الجاني من الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة 34 وهم مسيرو وأعوان البنك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وتحديد هوية هؤلاء وارد في نصوص القانون التجاري المتعلق بالشركات التجارية.[3]

---

(1)-سميحة القليوبي، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر، 2007، ص 87.

(2)- نشرة القضاة، مرجع سابق، ص 281 .

(3)- المرجع نفسه، ص280.

ثانيا: الركن المادي للجريمة:

صدور سلوك إيجابي من الجاني يتمثل في فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى بأسماء مجهولة أو وهمية ويقصد بعبارة " أية علاقة عمل أخرى" إحدى الأعمال أو الخدمات التي يقدمها البنك وبالرجوع إلى القانون 05-01 ينص على فتح المجال بكل التعاملات المالية أو التجارية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى، فنجد الأفعال المذكورة وردت على سبيل الحصر والهدف من ذلك توسيع نطاق التجريم، والمقصود بالاسم المجهول أن يقدم المبيض نفسه باسم غير اسمه ولكن له وجود في الواقع أما الاسم الوهمي فهو أن يقوم المبيض عند إجراء التعامل كفتح حساب لدى البنك بتسمية نفسه باسم ليس له وجود في الواقع.

وفي الحالتين فالغاية من استعمال هذه الأسماء هو إخفاء شخصية المبيض بما يحول دون التعرف على حقيقة شخصية وحقيقة مصدر المال موضوع المعاملة[1] .

ولم يقف القانون عند حد فرض الالتزامات بالتأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل القيام بأية عملية بل أوجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى التأكد من هوية زبائنهم الاعتماديين وغير الاعتياديين وكذلك الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير المادة 8 من القانون 05-01. [2]

ثالثا: الركن المعنوي

يشترط توفر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يعلم أنه يتعامل مع شخص يشتبه أن اسمه وهمي أو مجهول ويستوجب على الجاني أن يعلم بالاسم الحقيقي للمتعامل وقبل التعامل معه باسم آخر أو لم يكن يعلم باسمه الحقيقي ولكنه يعلم أنه منتحل اسم غير اسمه الحقيقي ورغم ذلك يقوم بالتعامل معه دون القيام بواجب التحري والبحث عن هويته الحقيقية.

---

(1)- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 56.

(2)- نشرة القضاة، مرجع سابق، ص282.

ومن ثمة لا يتحقق القصد الجنائي إذا أعتقد موظف البنك أن الاسم الذي قدمه العميل هو اسمه الحقيقي بعد أن قام بتقديم وثائق إثبات الرسمية تفيد صحة ما سمي به ولم يكن المسير أو العون يعلم بتزويرها.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني على ارتكاب السلوك المجرم المتمثل في إجراء التعامل بالاسم الوهمي أو المجهول، كما يشترط لتوقيع العقاب على الجاني أن يكون قد قام بمخالفة لمقتضيات المادة 07 من قانون 05-01 عمدا وبصفة متكررة[1]

الفرع الثاني: جريمة عدم الاستعلام عن هوية الزبون

أولا الركن المفترض:

صفة الجاني جاءت في نص المادة 9 من القانون 05-01 وهو على النحو الذي سبق بيانه في جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول.[2]

ثانيا الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الامتناع عن وضع النظم الكفيلة بالحصول على البيانات للتعرف عن الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين عند التعامل مع البنك.

ويجب أن يستند هذا التعرف عل وسائل الإثبات الرسمية أو العرفية المقبولة. [3]

ثالثا الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصرية العلم والإدارة سواء كان ذلك فيما يتعلق عدم الاستعلام عن هوية الزبون وعدم تسجيل بيانات التعرف عن العميل ويشترط لقيامها إثبات الجاني لفعله على وجه التكرار حسب المادة 34 من قانون رقم 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. [4]

---

(1)- عياد عبد العزيز،مرجع سابق، ص ص 55 – 56 .

(2) – نشرة القضاة ، مرجع سا بق، ص280 .

(3)- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، (القاهرة) مصر، 2003، ص 85.

(4)- المرجع نفسه، ص 86.

الفرع الثالث: جريمة عدم الاستعلام حول مصدر الأموال ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين:

نصت عليها المادة 10 من القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها [1]

أولا : الركن المفترض

صفة الجاني: المسير أو العون في البنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة مالية مشابهة أخرى المادة 34 من القانون 01/05.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وعبر عنها المشرع من خلال الكشف عن مصدر الأموال ومحل العملية وجهة الأموال أي من واجب الزبائن تبرير عملياتهم المالية بعيدا عن التعقيد والغموض.

فيقع على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام باستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الاقتصاديين مع الزبون عند كون العملية غير عادلة أو غير مبررة[2]

ثالثا: الركن المعنوي

هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر عنصرين العلم والإرادة إضافة إلى الإعتياد أي شرط التكرار طبقا للمادة 34 فقرة01 من قانون 01/05.

نصت المادة 14 من القانو ن 01/05 على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ ببعض الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة وأن مخالفة هذا الالتزام يؤدي إلى قيام هذه الجريمة والتي تتمثل أركانها فيما يلي: [3]

---

(1)– لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 75.

(2)– مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص 77.

(3)– لعشب علي، مرجع سابق، ص ص 82 – 83 .

الفرع الرابع: جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة 5 سنوات وعدم تقديمها للسلطة المختصة

أولا: الركن المفترض

صفة الجاني: أن يكون الجاني مؤسسة مالية أو غير مالية.

ثانيا: الركن المادي

1) شرط مفترض هو وجود سجلات ومستندات تثبت العمليات المالية سواء محلية أو الدولية وسجلات لبيان العملاء والمستفيدي ن الحقيقييـن من الأشخاص الطبيعيي ن والأشخاص الاعتباريين.

2) الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق والمستندات لمدة 5 سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ قفل الحساب بالنسبة للعملاء الذين لديهم حساب لدى البنك وتبدأ من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعملاء الذين ليس لديهم حساب لدى البنك. [1]

ولقد اقتصر القانون على فرض الالتزام بالحفظ دون بيان ما هي الوثائق التي يتم حفظها النسخ الأصلية أو المطابقة عنها أو صورتها، ولو أنه في المادة 7 من القانون 01/05 أوجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة يقدمها الشخص الطبيعي أو المعنوي ومما لا شك فيه أن حفظ أصول المستندات التعامل أو وثائق المعاملات المالية البنكية بعد إنتهاء فترة طويلة قد يشكل عبئ على البنوك والمؤسسات المالية نظرا لحاجتها إلى مساحات كبيرة من المستودعات الأمر الذي قد تلجأ معه البنوك والمؤسسات المالية إلى حفظ تلك المستندات بشكل ملفات على جهاز الكمبيوتر مع إتلاف أصولها بعد مدة قصيرة من انتهاء التعامل. [2]

ثالثا: الركن المعنوي

القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد جنائي عام يلزم فيه علم الجاني بضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة 5 سنوات على الأقل واتجاه إرادته إلى الامتناع عن ذلك الحفظ.

---

(1)- عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، مرجع سابق، ص 89.

(2)- لعشب علي، مرجع سابق، ص ص 83 – 85.

ويجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن السجلات والمستندات المذكورة لم يمض عليها أكثر من 5 سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء العملية. [1]

فإذا أعتقد على خلاف الحقيقة انقضاء هذه المدة فأتلف السجلات أو المستندات فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، لأن الاعتقاد لا يقوم مقام العلم الفعلي، كما لا يتوفر القصد الجنائي إذا كان امتناع الجاني عن الحفظ طيلة تلك المدة راجعا إلى الخطأ في حساب المدة.[2]

المطلب الثاني: جريمة عدم إبلاغ خلية المعالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشتبه بها.

تنصت المادة 19 من القانون 01/05 على الأشخاص الملزمين بتقديم الإخطار بالشبهة ومن بينها البنوك والمؤسسات وفقا لنص المادة 32 من نفس القانون" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون" وتقوم الجريمة هنا بتوافر الأركان التالية: [3]

الفرع الأول: الركن المفترض

صفة الجاني: نصت عليها المادة 19 ويمكن تصنيفهم إلى الفئات التالية:

الفئة الأولى: البنوك والمؤسسات المالية، المصالح المالية للبريد CCP ، المؤسسات المشابهة الأخرى، شركات التأمين، مكاتب الصرف، الرهانات، الألعاب، الكازينوهات.

الفئة الثانية: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهمت ه بالاستشارة، المحامين، الموثقين، ومحافظي البيع والخبراء والسماسرة، هؤلاء الأشخاص يقع عليهم عبئ الإخطار إذا لاحظ أن العملية مشبوهة كما أن في فرنسا تم متابعة 3 محامين بجريمة عدم الإخطار عن الأموال المشبوهة.

الفئة الثالثة: مصالح الضرائب، مصالح الجمارك ويجب على كل فئة أن يكون لديها ضابط اتصال ما بينها وبين خلية الاستعلام المالي هذه الخلية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم

---

(1)- عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، مرجع سابق، ص 91.

(2)- نشرة القضاة، مرجع سابق، ص 286.

(3)- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 56.

الخلية هي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي لدي الوزير المكلف بالمالية مقرها بمدينة الجزائر. [1]

الفرع الثاني: الركن المادي

لم يحدد القانون أو اللائحة التنفيذية موعدا للقيام بهذا الإخطار والمفهوم أن الإخطار يكون بعد فحص المدير المسئول عن مكافحة تبييض الأموال بالبنك واتخاذ قرار في شأن إخطار وحدة مكافحة تبييض الأموال بالبنك المركزي بها فإذا كانت العملية لا زالت في طور الفحص لا يبدأ التزامه، وإذا قام المدير المسئول باتخاذ قرار مسبب يحفظ العملية سقط عن كاهله واجب الإخطار كم ا أنه هو المسئول عن ارتكاب جريمة الامتناع عن القيام بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، وفي حالة ما إذا تراخى مدير مكافحة غسيل الأموال بالبنك في عملية الفحص وتأخره في اتخاذ القرار بشأ ن حفظ العملية أو الإخطار عنها فهنا يمكن توقيع عقوبة عليه باعتبار أن جريمة الامتناع قائمة فهذا الالتزام لا يبدأ إلا بعد اتخاذ المدير قرار بالإخطار عن العملية بل يمكن في هذه الحالة أن يتم مجازاته إداريا.

أما بخصوص الإخطار الشفهي فإن قانون مكافحة غسيل الأموال لم ينص على حالات تستدعي ذلك غير أنه يحقق للمدير المسئول أن يقوم في حالات العاجلة بإخطار وحدة مكافحة غسيل الأموال شفاهة بالعملية المشتبه بها، حتى ينتهي من فحص العملية واتخاذ القرار بشأنها.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

شكل القصد الجنائي للركن المعنوي للجريمة، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وهو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأن عليه الالتزام بالقيام بواجب الإخطار عن العملية المشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال

---

(1)- مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص 80.

(2)- عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، مرجع سابق، ص ص 80 -81.

وهو التزام مفروض عليه بمقتضى القانون، والإرادة تعني اتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن القيام بالإخطار وإعداد التقرير المفصل. [1]

المطلب الثالث: جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار بالشبهة وإطلاعه بالمعلومات والنتائج.

هذه الجريمة نصت عليها المادة 33 من قانون 01/05[2]

الفرع الأول: الركن المفترض

صفة الجاني: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني من مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه. [3]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الجريمة في الآتي:

1) شرط مفترض يتمثل في إحدى العمليات أو الخدمات التي تقوم بها البنك موضوع اشتباه، بمعنى أنه يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال.

2) السلوك المادي يتمثل في النشاط الإجرامي هو الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة بتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال أي يتمثل في إبلاغ صاحب الأموال بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه وإعطائه معلومات حول النتائج التي تخصه. [4]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني أي العلم والإرادة فوجب أن يتوافر لديه العلم بوجود شبهات حول نشاط الزبون، كما يتعين أن تتجه إرادة

---

(1)- المرجع نفسه، ص ص 81 - 82.

(2)- نشرة القضاة، مرجع سابق، ص287 .

(3)- عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، مرجع سابق، ص 90.

(4)- نشرة القضاة، مرجع سابق، ص287.

بالشبهة أو الإطلاع على النتائج بأي صورة كانت. [1]

(1)- خالد سليمان، **تبييض الاموال جريمة بلا حدود**، دراسة مقارنة، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص ص85 - 87 .

الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة لمتابعة البنك عن جريمة تبييض الأموال

وأمام تنامي ظاهرة تبييض وزيادة حجم الأموال المبيضة عبر القنوات المصرفية فأصبح من الضروري أن تتصدى هذه البنوك للظاهرة وأضحت محورا أساسيا لا غنى عنه من محاور المواجهة الشاملة والمتعددة الجوانب وظهرت أهمية تعزيز دور الإستراتيجيات الوقائية في ذلك عن طريق تطوير النظم الرقابية للبنوك القادرة على رصد حركة الأموال غير النظيفة، وفي هذا الصدد تضافر ت الجهود الدولية والإقليمية لمنع استخدام البنوك في جريمة تبييض الأموال، وقد أثرت هذه الأخيرة مباشرة على التشريعات الوطنية التي سعت إلى تجريم السلوك الذي يهدف إلى تبييض الأموال المتحصلة من جرائم أخرى لما يكتسي موضوع تبييض الأموال من أهمية خاصة في مجال بقاء المنظمات الإجرامية وإستمراريتها واتساع مجال جرائمها وزيادة فعاليتها قصد الوصول لزيادة القدرة الاقتصادية للمجرمين من جهة ومن جهة أخرى نجاح هذه العمليات غير المشروعة يترتب عته إفلات مرتكبي الأنشطة من الملاحقة القضائية والمتابعة الجزائية والإفلات من العواقب القانونية وحصولهم على ثمار نشاطهم الإجرامي وفي مواجهة كل ذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى:

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية.

المبحث الثاني: الإجراءات الردعية.

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية:

يساهم هذا النوع من الإجراءات في تسهيل ضبط ومصادرة وتجميد العائدات الإجرامية والحفاظ على استقرار ومصداقية النظام المالي والمصرفي وأهم الوثائق الدولية التي تناولت هذه التدابير والإجراءات في بيان لجنة بازل لعام 1988 واتفاقية فينا لعام 1988 وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF .

ويمكن أن نستعرض أهم هذه التدابير الوقائية سواء التي جاءت بها هذه الوثائق أو التشريعات الوطنية والتي يتوجب على جميع البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها من خلال ما يلي:

المطلب الأول: إلزام البنك بتوخي الحيطة والحذر في فتح الحسابات البنكية

المطلب الثاني: إلزام البنوك بحفظ المستندات والسجلات الضرورية.

المطلب الثالث: الرقابة على حركة رؤوس الأموال

المطلب الأول: إلزام البنك بتوخي الحيطة والحذر في فتح الحسابات البنكية

صدر مبدأ أعرف عميلك عن لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1997 ضمن مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، ويهدف هذا المبدأ إلى الإلمام التام للبنك بشخص العميل والتعرف عن نشاطه ومدى مشروعيته والتحقق من معاملاته البنكية بما يكفل حسن انتقاء عملائه وعملياتهم وبما لا يؤثر على علاقة البنك مع عملائه الذين يتمتعون بسمعة جيدة. [1]

الفرع الأول: التحقق من الشخص العميل: يقتضي تطبيق قاعدة " اعرف عميلك" التحقق في شخص العميل سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان من يتعامل مع البنك العميل نفسه أو نائبه كالوكيل عن شخص العميل أو مدير الشركة عميل البنك، ويمتد هذا التحقق

---

(1)- عادل عبد العزيز السن، **غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري**، المنطقة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص 150.

يشمل العميل الدائم الذي له حساب ومعاملات مع البنك أو العميل المؤقت كالشخص الذي يتلقى تحويلات نقدية عن طريق البنك أو يقوم باستبدال عملة أجنبية من البنك. [1]

فيجب أن تلتزم البنوك بوضع النظم الكفيلة للتعرف عن الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وذلك من خلال وسائل الإثبات الرسمية أو العرفية المقبولة [2] وهي كالآتي:

أولا: التحقق من الشخص الطبيعي: ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديمه وثيقة رسمية غير منتهية وتحمل صورته كما يتم التعرف عن عنوانه بتقديم وثيقة دالة على ذلك.

أما بالنسبة للقصر فيتم إستيفاد مستندات إثبات هوية من يمثلهم قانونا.

أما بالنسبة للأجانب فيتم إثبات هويتهم عن طريق جوازات سفرهم. [3]

ثانيا: التحقق من الشخص المعنوي:

قد يكون المتعاقد مع البنك شخصا معنويا كهيئة عامة أو شركة فيفتح الحساب باسمها على أن يحدد من له الحق قانونا في التعامل ويتم إثبات هوية الشخص الاعتباري ووضعه القانوني من خلال مايلي: تقديم النظام الأساسي للشركة والوثائق الرسمية كعقد التأسيس السجل التجاري والبطاقة الضريبية، والترخيص بمزاولة النشاط على أن تكون جميعها مصدقة من قبل الجهات المختصة والتي تدل عن وجود الشركة بشكل قانوني. [4]

ومن جانب آخر يتعين على ممثلي الشخص المعنوي من المدراء والموظفين أو الوكلاء أن يقدموا فصلا عن الوثائق التي تثبت شخصياتهم وعناوينهم الوثائق التي تثبت ممارستهم لهذه التعاملات باسم الشخص المعنوي. [5]

الفرع الثاني: شروط قبول العملاء

---

(1)- عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، مرجع سابق، ص 210.

(2)- خالد رميح تركي المطيري، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 107.

(3)- محمد حسن عمر برواري، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**، دراسة قانونية مقارنة، ط 1،دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 269 – 270.

(4)- خالد رميح تركي المطيري، مرجع سابق، ص 108.

(5)- محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص ص 270 – 271.

شروط قبول التعامل مع العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين فيما يلي:

1 – لا يتم فتح أي حساب دون الحصول على المستندات القانونية لإثبات الهوية والمعلومات الضرورية لتطبيق مبدأ اعرف عميلك لجميع أنواع العملاء (أفراد، شركات، بنوك).

2 – لا يتم فتح أي حساب إلا بعد استيفاء توقيع العميل شخصيا، أو المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري على طلب فتح الحساب أمام الموظف المسؤول عن فتح الحساب أو عرض الطلب عن مسؤول الالتزام لدراسة الطلب والحصول على الموافقة لفتح الحساب أو الرفض.

3 – لايتم فتح أي حساب إلا بعد استيفاء توقيع العميل شخصيا أو المفوض بالتوقيع عن الشخص الطبيعي.

لا يتم فتح أي حساب أو القبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

4 – لا يتم فتح أي حساب إلا بعد التأكد من عدم وجود اسم العميل الجديد بالقوائم الممنوع التعامل معها الصادرة من الأمم المتحدة أو عن أي من الجهات التي يلتزم البنك بها قانونا.

5 – لا يتم فتح حساب للجمعيات الخيرية لقبول التبرعات إلا بعد الحصول على موافقة مدير الفرع، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة عليها.[1]

6 – لا يتم فتح أكثر من حساب واحد في البنك للعميل إلا بعد دراسة المبرر من فتح هذا الحساب، كما لا يتم فتح حساب للعميل الذي يصر على عدم الكشف عن هويته.

للبنك الحق في إغلاق أي حساب في أي وقت وبدون ذكر الأسباب بشرط إخطار العميل بذلك على آخر عنوان مدون بملف العميل.كما إذا تبين لاحقا أن أحد العملاء شخص معرض للمخاطر السياسية بحكم عمله السياسي فيتم الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل. [2]

---

(1)– عادل عبد العزيز السّن، مرجع سابق، ص 154.

(2)–المرجع نفسه، ص 154.

المطلب الثاني: إلزام البنوك بحفظ المستندات والسجلات الضرورية:

اهتمت توصيات مجموعة العمل المالي بضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكافة السجلات الضرورية سواء الخاصة بالمعاملات أو الخاصة ببيانات التعرف على العميل وذلك في التوصيات (10، 11، 12) والتي تنص يجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بكافة السجلات الخاصة بالعمليات التي قد أجراها العميل مع البنك سواء كانت محلية أم دولية والوثائق التي تثبت هوية الشخص العميل وذلك لمدة 5 سنوات على الأقل [1] قصد تقديمها للسلطات المختصة لد ى طلبها بغرض الاستعانة بها في أية تحريات أو تحقيقات قد تجري في المستقبل. [2]

كما يجوز للبنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بنسخة من الصورة الميكروفيلمي ة للسجلات والمستندات حتى يكون لها حجية في الإثبات. [3]

كما نصت المادة 14 من قانون الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنه يتعين على المؤسسات المالية والبنوك الاحتفاظ بالسجلات الخاصة ببيانات المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم مدة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو انتهاء التعامل. [4]

ولهذا يجب أن تلتزم كافة المؤسسات المالية بالاحتفاظ بطائفتين من الوثائق والمستندات وهي كالآتي:

---

(1)- عادل عبد العزيز، مرجع سابق، ص 161.

(2)- مصطفى طاهر ، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخذرات** ، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر، 2001، ص 367.

(3)- محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص 272.

(4)- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 228.

تتضمن كافة المستندات والوثائق الخاصة بعملاء البنك سواء محليين أو دوليين، بما في ذلك صورة الهويات الشخصية لهم والمستندات الخاصة بهم.

يجب أن تظهر هذه الوثائق والمستندات بوضوح البيانات التالية: اسم العميل، رقم هويته، وتاريخ صلاحيتها، وعقود التأسيس بالنسبة لعملاء الشركات وإلى جانب ذلك يجب الاحتفاظ

بصورة من هذه الوثائق والمستندات لمدة 5 سنوات على الأقل من تاريخ إقفال الحساب للعميل.[1]

الفرع الثاني: الطائفة الثانية والتي تخص العمليات والمعاملات.

يقوم البنك بالاحتفاظ بصورة من المستندات الخاصة بالحسابات التي أقفلت والعقود التي انتهت والصفقات التي استحقت وذلك لمدة 5 سنوات من تاريخ الإقفال أو الانتهاء أو الاستحقاق ويراعي وجوب تصمين البيانات والمعلومات الجوهرية عن المعاملات والتي تشمل: إسم العميل والمبالغ والعملة ثم المعاملات المرتبطة بها نوع العملية الغرض من العملية.

كما يتم الاحتفاظ بالمستندات والأوراق الداعمة للقيود في الحسابات كما يجوز للبنك استخدام الوثائق والأوراق المذكورة في أي تحقيق يخص غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجوز للبنك استخدامها عند تقديم أي تفسير أو معلومات إلى الجهات والسلطة الرقابية كما يجب على البنوك تحديث البيانات بصفة دورية ووضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطة القضائية والجهات المختصة عند طلبها. [2]

المطلب الثالث: الرقابة على حركة رؤوس الأموال

---

(1)- خالد رميح تركي المطيري، مرجع سابق، ص 110.

(2)- المرجع نفسه، ص ص 110 – 111.

اهتمت الاتفاقيات الدولية بوضع الكثير من الضوابط والقيود على حركة الأموال

والعمليات المالية التي تتم من خلال القنوات المصرفية وغير المصرفية كتدبير وقائي للحد من جرائم تبييض الأموال سواء كان ذلك يجري داخل أو عبر الدول المعنية وتتمثل بعدد الضوابط فيما يلي:[1]

الفرع الأول: تحديد قيمة المدفوعات النقدية:

يرمي هذا الإجراء إلى منع تبييض مبالغ ضخمة من النقود وذلك عن طريق شراء معادن نفيسة أو أحجار كريمة أو أعمال فنية أو سيارات أو طائرات أو مجالات تجارية أو عقارات عن طريق استثمار تلك النقود في شركات صورية.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار (50000 دج) بواسطة الصك، تحويل بطاقات الدفع، السفذجة أو أي وسيلة كتابية أخرى. [2]

الفرع الثاني: إخضاع بعض العمليات لرقابة خاصة

اهتمت الوثائق الدولية خاصة مجموعة العمل المالي و التشريع النموذجي بفرض رقابة خاصة علي بعض العمليات التي تتم في ظروف معينة وبطرق تثير الاشتباه حولها وهي كالآتي: [3]

أولا: الرقابة عبر التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية

يسمح نقل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بتحويلها إلى عملات أخرى ثم إعادتها إلى بلد المنشأ بغرض تحويلها إل ى أداة وفاء أكثر أمنا وأقل إثارة لشبهات ، ولهذا عمد التشريع النموذجي إلى فرض بعض أشكال الرقابة المباشرة على حركة التحويلات الدولية

---

(1)- مصطفي طاهر، مرجع سابق، ص 374 .

(2)- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ص 374-375.

(3)- عادل عبد العزيز السّن، مرجع سابق، ص 166.

بقرار من وزير المالية إذا تعين على القائم بالتحويل أن يتبع أحد الأسلوبين. [1]

الأسلوب الأول:

أن يتم تنفيذ كافة عمليات التحويل الدولية للأموال أو الأوراق المالية التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من خلال إحدى المؤسسات المالية أو وسيط لها، ويعني هذا عدم إمكانية الأشخاص القيام بمثل هذه التحويلات فيما بينهم بصورة مباشرة. [2]

الأسلوب الثاني:

وجوب إبلاغ الجهة المختصة إلى البنك المركزي أو وزارة المالية بكافة التحويلات الدولية المشار إليها التي تنفذ من قبل مؤسسة مالية أو من قبل وسيط مالي، على أن يتضمن ذكر طبيعة التحويل وقيمته فضلا عن اسم وعنوان كل من المرسل والمرسل إليه. [3]

ثانيا: مراقبة بعض العمليات المالية غير العادية:

يتعين على البنك وضع نظام لمراقبة العمليات غير العادية سواء من حيث القيمة أو الحجم أو السحب أو الإيداع النقدي أو الورقي من وإلى البنك، ويتولى المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال أو من ينوب عنه، دراسة تلك العمليات غير العادية لتحديد ما إذا كانت تفتقر إلى الحس الاستثماري أو أنها تتسم بالريبة والشبهة أو تمثل سياسة استثمارية غير اعتيادية للعميل، وعليه القيام بذلك على الأخص في الحالات الآتية: [4]

-إتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التي تفتقر إلى الحس الاستثماري أو التي تتوافق مع نشاطه وتخالف سياسته الاستثمارية المعتادة.

-عملاء يتعاملون بمبالغ ضخمة دون توافر الحد الأدنى من المعرفة بطبيعية الاستثمار في الأوراق المالية ومخاطرها.

---

(1)- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 375.

(2)- عادل عبد العزيز السّن،مرجع سابق، ص 166.

(3)-عادل عبد العزيز السّن، مرجع سابق، ص 166.

(4)-المرجع نفسه، ص 167.

-أن يحتفظ العميل بحسابات متعددة أو أن يحتفظ بحسابات باسم أفراد العائلة أو تحت أسماء شركات.

-تكرار العميل قيامه بالعمليات بين هذه الحسابات دون سبب واضح.

-عدم إبداء العميل اهتماما بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعا وشراء.

-عدم اهتمام العميل دائما بما يقدمه البنك من نصائح استثمارية.

-إتمام تسويات العمليات المنفذة عن طريق وسيط.

-أن يفضل العميل التعامل مع البنك عن طريق شيكات سياحية أو مصرفية لحامله.

-تكرار قيام العميل بتغذية حسابه لدى البنك لتغطية عمليات شراء ثم القيام بالبيع غير المبرر أو بعد فترة قصيرة وإعادة سحب أمواله.

-تعمد العميل تجنب القيام بعمليات يفوق قيمتها الحد الأقصى المخول دفعه نقدا طبقا لتعليمات البنك المركزي للدولة.

وكلما توافرت هذه العوامل الباعثة للشك في طبيعة العملية، كان على البنك إلزامية الاستعلام عن العميل وعن مصدر الأموال وغاياتها، وكذلك عن الغرض من العملية، وعن هوية الجهة المستفيدة منها. [1]

وعلى أساس الإجابات المقدمة، إما أن تشتبه المؤسسة المالية في أمر يتعلق بعملية غسل الأموال، وعندئذ يتعين عليها أن تبلغها إلى السلطات المختصة، وإما أن تقرر تنفيذها على أساس مبدأ الانتفاع بقرينة الشك وتعد بشأنها تقريرا مكتوبا يتضمن جميع المعلومات المفيدة بشأن مصدر المبالغ المعينة وغاياتها والغرض من العملية وهوية الأمر بالسحب والجهة أو الجهات المستفيدة عند الاقتضاء ويرسل هذا التقرير مع مرفقاته إلى المسئول على الصعيد الوطني عن مكافحة غسل الأموال. [2]

3- التشدد في تأجير صناديق الأمانات:

---

(1)- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 378.

(2)-المرجع نفسه، ص ص 378 - 379.

إن قيام المؤسسات المصرفية بالتوسع بتأجير صناديق الأمانات أو الخزائن المغلقة، تسهل للمجرمين إخفاء متحصلات جرائمهم في أماكن مؤمنة تحت ستار السرية المصرفية، حيث من المعروف أن الإيداع في هذه الصناديق أو السحب منها يتم بشكل غير مقترن بأية مراقبة من قبل البنك، وبهذا يستطيع المجرمون استغلال هذه الصناديق لوضع الأموال النقدية أو المتحصلات الجرائم من ذهب أو المخدرات أو غيرها في هذه الصناديق دون مراقبة من أية جهة كانت.

لذا جاء الالتزام بالحد من التأجير مثل هذه الخزائن للحد من استغلال المجرمين لمثل هذه الصناديق لغايات إخفاء متحصلات جرائمهم. [1]

ثالثا: الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع بلدان ليست لديها نظم أو لديها نظم غير كافية لمكافحة غسيل الأموال:

يتعين على المؤسسات المالية أن تولي أهمية خاصة لعلاقات العمل والصفقات المطلوب عقدها مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين ينتمون إلى بلدان لا تملك نظما وبرامج لمواجهة أنشطة غسل الأموال، أو ليست لديها نظم وبرامج كافية لهذا الغرض ويجب على تلك المؤسسات أن تتيقن من أنه يتم الالتزام بذلك أيضا من جانب فروعها الخارجية الشركات التي تساهم فيها لا سيما بالدول المشار إليها. [2]

رابعا: الالتزام بوضع أنظمة رقابية داخلية.

يجب على البنوك تعزيز نظام الرقابة الداخلية وذلك بإعداد سياسة وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من طرف مجلس الإدارة كل بنك تعقب تبييض الأموال وطرق اكتشاف العمليات المنوطة وذلك:

1 -دعم الإنظباط الإداري ونقصد به الأنظمة الرقابية الداخلية التي يضعها البنك لسلامة أدائه وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف وإنما يشمل هذا الإنظباط ماهو أهم من ذلك وهو استقامة أخلاق العاملين.

---

(1)-عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق ، ص ص 203 – 204.

(2)-عادل عبد العزيز السّن، مرجع سابق، ص 168.

05/05 على وجوب تكوين أعوان البنك، لأن تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبييض الأموال والرفع من قدراتهم الفنية في هذا المجال هو أحد أهم التدابير الوقائية التي ينبغي أن يلجأ إليها البنك من التصدي لجريمة تبييض الأموال.

3- مواجهة وتحسين نظم وإجراءات الكشف لدى البنوك لتقويمها والتحقق من مدى الالتزام بتطبيق تلك النظم وهو ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 من نظام بنك الجزائر. [1]

المبحث الثاني: الإجراءات الردعية:

تتميز جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم بصعوبة الكشف عنها، وملاحقة فعليها، ويرجع ذلك بخاصة إلى طابعها الدولي التي تتسم به فضلا أنها لا تتم الأعلى مراحل عديدة لتصل إلى مرحلة الاكتمال وإضفاء الشرعية على هذه الأموال أدى ذلك إضافة إلى القواعد الإجرامية العامة والتي تميزها ببعض الإجراءات الخاصة اقتصت إحداث أجهزة مختصة في التحقيق في التجريم المنظم على غرار ما انتهجته أغلب الدول في هذا المجال لا سيما بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20[2] إضافة إلى القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01/55 المؤرخ في 2005/02/06[3]

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

---

(1)-مرا بط وسيلة وشيروف نهي، **الإخطار بالشبهة**، ملتقي مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 12.

(2)-قانون 22/06 مؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 سنة 2006.

(3)-قانون 01/05 مؤرخ في 2005/02/09 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الصادر بالجريدة الرسمية عدد8.

هي الأساليب التي نص عليها المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي تمم به الباب الثاني من الكتاب الأول أين تضمن فصلا رابعا تحت عنونا اعتراض المراسلات فتسجيل الأصوات والتقاط الصور وفصلا خامسا تحت عنوان " التسرب" وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأساليب وإن كانت قد تساهم في الكشف عن الجرائم إلا أنه قد يكون لها آثار سلبية إذا لم تضبط الإجراءات الخاصة بها وتحترم أو إذا لم تحاط بالسرية اللازمة لنجاحها وهو ما نوضحه فيما يلي: [1]

أ-استعراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لقد نظم المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الوسائل التي تساهم في الكشف عن الجرائم والمتورطين فيها في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي:

* لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسائل إلا في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الأولي المتعلق بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. [2]

* الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أوقاضي التحقيق ويجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المقصودة والعريضة التي تبرز ذلك وتسلم لمدة 10 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

---

(1)-نشرة القضاة، مرجع سابق، ص ص 125 – 129.

(2)- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط10، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 113.

* اعتراض المراسلات التي تتم وفق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو وضع ترتيبات

القضية دون موافقة المعني من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام والتقاط الصور.

* يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المجالات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

وجميع العمليات السابقة تقيد تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وحسب الحالة ويجب عدم الماس بالسر المهني كما أنه إذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي وردت في الإذن الممنوح فإن هذا لا يؤدي إلى بطلان الإجراء. [1]

كما يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر عن كل عملية أو تسجيل قام بها يذكر بها التاريخ وساعة وبداية العملية كما يتعين عليه أن ينسخ ويصف المرسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف ويترجم المكالمة الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.

ب- التسرب والاختراق:

نصت عليه المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 65 من القانون 06/01 بالوقاية من الفساد ومكافحتها فإنه يقصد به حسب المادة 65 مكرر 12 قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية في سبيل ذلك أن يستعمل هويته المستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي تنص عليها المادة 65 مكرر 11 غير أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم. [2]

إضافة على أنه إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة في الإذن أو الرخصة الممنوحة وفي حالة عدم تجديدها يمكن للعون المتسرب أن يواصل نشاطه للوقت الضروري

---

(1)- المرجع نفسه، ص ص 113 - 114.

(2)- احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، مرجع سابق، ص 114.

أشهر غير أنه يتعين إخبار القاضي الذي أصدر الإذن لأنه يمكن له أن يرخص بتمديدها مدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر باستعمال الملف يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء بوصفه شاهد على العملية.

ج- السليم المراقب والترصد الإلكتروني:

تضمنها قانونا الوقاية من الفساد ومكافحتها في المادة 56 منه غير أن المشرع علق اللجوء إليها على إذن من السلطة القضائية وهو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وعرفت المادة 20 من نفس القانون التسليم المراقب في فقرتها " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضائعين في ارتكابه"، وهذا التعريف قريب من التعريف الذي جاء به الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

أما الترصد الإلكتروني أشارت إليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون تعريفه.

وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي بموجب تعديل القانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 1997/12/19 أدرجه ضمن الأسلوب الخاص للتحري وأوضح أن تطبيقه يقتضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر التي يتردد عليها.[1]

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم تبييض الأموال

ينبغي على خلية معالج ة الاستعلام المالي أن تسلم وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

(1)-قدوري علي، مرجع سابق، ص 58.

وبالرجوع إلى أحكام المادتين 17، 18 من القانون رقم 01/05 فإنه يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

وهذه الإجراءات التحفظية لها دور هام في تحقيق الفاعلية لتجريم ومكافحة تبييض الأموال كما أنها تمثل إجراء حتمي يمنع فقدان أثر المال محل الجريمة وتتبعه وطبقا لقانون تبييض الأموال فإن الجهة التي تختص بمكافحة تبييض الأموال أن تطلب من النيابة العامة وغيرها من السلطات المخولة قانونا اتخاذ التدابير التحفظية وصلاحية الوحدة وخلية المعالجة الاستعلام المالي تقتصر على طلب اتخاذ هذه الإجراءات فقط دون أن يصادر ذلك على صلاحية النيابة العامة وغيرها من الجهات التي لها في أي وقت أن تأمر باتخاذ مثل هذه الإجراءات بإتباع القواعد الإجرائية الخاصة بهذا الشأن ويتم ذلك بعرض الأمر على المحكمة المختصـــــــــــة وللنائب العام عند الضـــــــــــرورة أو في حالـــــــــة الاستعجـــــــــال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهـــــــم

أو زوجته أو أولاده القصر عن التصرف في أموالهم أو إدارتها على أن يقوم بعرض أمر المنع على المحكمة المختصة.[1]

وقد جاء في القانون رقم 01/05 أنه "لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه أو بأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار بعد أن تنتهي خلية معالجة الاستعلام المالي من القيام بالتحريات والاستدلالات التي تمت في إطار القواعد الإجرائية العامة والخاصة بعد أن تكون قد وصلت إلى وجود دلائل على ارتكاب جريمة من جرائم تبييض الأموال فهنا

(1) – مرابط وسيلة و شيروف نهي، مرجع سابق، ص ص 10 – 11 .

(1)

فهنا يمكن للنيابة العامة أن تطلب ندب قاضي للتحقيق في جريمة من جرائم تبييض الأموال طبقا للقواعد العامة، وأجاز القانون تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جريمة تبييض الأموال حيث لم يتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال إجراءات محددة لجمع الأدلة إلا أنه يمكن إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن بين إجراءات جمع الأدلة في جرائم تبييض الأموال الأمر بالإطلاع على الحسابات والودائع والأمانات والخزائن والمعاملات المتعلقة بها ويعتبر من جمع الأدلة المستحدثة ضبط وتفتيش نظم المعلومات وأجهزة الكمبيوتر والتي عن طريقها ترتكب جرائم تبييض الأموال باعتبارها إحدى الوسائل الهامة التي يعتمد عليها مرتكبو هذه الجرائم.

وفي حالة ما إذا تطلب الأمر في تحقيق يتعلق بجريمة من الجرائم تبييض الأموال تفتيش نظم المعلومات فإن إجراء يختلف باختلاف كيفية تنفيذه فإذا كان المطلوب ضبط المعلـــــــومات التي توجـــــــــــد في نظام المعلـــــــومات مخزن عليه معلومات خاصة بحسابات مصرفيـــــــــة

أو ما يتعلق بها فإن الإجراء يكون بالإطلاع طالما تواجد هذا النظام في المؤسسة المصرفية الخاضعة لأحكام سرية الحسابات. (2)

أما إذا تواجد في مسكن خاص بالمتهم أو غيره فإن الإجراء يكون هنا إذن بالتفتيش والضبط إذا كان الكمبيوتر المخزن عليه المعلومات في حوزة الشخص. (3)

الفرع الثالث: الدعوى الجزائية في جرائم تبييض الأموال:

---

(1)–أحمد المهدي أشرف شافعي، **المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال**، ط2، دار الفكر والقانون، مصر، 2000، ص ص 89 – 90

(2)– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 279.

(3)–عادل الشربيني، **التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال**، دار الفكر والقانون، (القاهرة) مصر، 2007، ص 74.

تنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة النصوص عليها في هذا القانون حيث لم يرد نص خاص يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي مما يجعل النصوص المتعلقة بطرق تحريك الدعوى الخاصة بالشخص الطبيعي هي التي تطبق على الشخص المعنوي أيضا إلا ما كان يتعارض منها مع طبيعته كاتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة وعليه فإن تحريك الدعوى قد يتخذ أخذ الطريقين التالين إما الاستدعاء المباشر وذلك تطبيقا للمادتين 333 و 394 قانون الإجراءات الجزائية أما تحريك الدعوى عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة عليه في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه خاص بتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي كطرف منهم ارتكب الجريمة لصالح البنك فيما يستدعي البنك للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية كمتهم أيضا ممثلا بواسطة ممثله القانوني أو القاضي.

أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو مهنيا فإن ذلك يكون عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني في حالة ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية طبقا للمادة 72 قانون الإجراءات الجزائية وقد خص المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال ببعض الإجراءات الخاصة في التحقيق أثناء المتابعة تتمثل في تمديد آجال التوقيف للنظر في الأصل هي 48 ساعة ووفقا للمادة 51، 65 من قانون إجراءات الجزائية يجوز تمديدها ثلاثة مرات. [1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

لقد أفرد المشرع الجزائري في المواد من 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 قانون العقوبات، العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي جريمة تبييض الأموال والتي تتلائم مع طبيعتهم والتي تتماشى مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا " على أن كل طرف قام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يخضع لجزاءات تراعي فيها

(1)- المرجع نفسه، ص 76.

جسامة هذه الجرائم كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة (1)

ونشير أنه مع كون المنهجية السليمة بالنظر لموضوع البحث تقتضي التكلم عن الجزاءات المقررة للشخص المعنوي المتمثل في البنك، إلا أنه ولارتباطها بالجزاءات المقررة للأشخاص الطبيعية العاملة بالبنك من ناحية، ومن ناحية أخرى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جاءت زمنيا بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لذلك نتكلم على العقوبات المقررة لموظفي البنك "الفرع الأول" ثم ننتقل إلى العقوبات المقررة للبنك " الفرع الثاني".

الفرع الأول: العقوبات المقررة لموظفي البنوك

يخضع تبييض العائدات الإجرامية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات وما بعدها وكذلك للمواد 51 من قانون مكافحة الفساد، فإذا ثبت ضلوع أحد موظفي البنك في هذه الجريمة مهما كانت درجة مسؤوليته محافظا أو مستشارا أو مراقبا أو مديرا عاما، أو رئيس مجلس الإدارة إلى أبسط موظف بالبنك، يطبق القاضي العقوبات التالية:

أولا: العقوبات الأصلية

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبات عقوبات مقررة للتبييض البسيط وعقوبات مقررة للتبييض في صورته المشددة.

1- التبييض البسيط:

يعد التبييض بسيط مالم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات ومنه تعاقب المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات " كل من قام

بتبييض الأموال بالحبس من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1000000 مليون إلى ثلاثة ملايين 3000000 دج" (2)

---

(1)-محمد علي العريان، **عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجريدة للنشر، مصر، 2005، ص 325.

(2)- أنظر المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2- التبييض المشدد

تنص المادة 289 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال المقترن بظرف مشدد من الظروف التالية:

1) إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

2) إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني وهو ما ينطبق عادة على العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية.

3) إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

فإنه يعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20سنة وبغرامة مالية (4000000)أربعة ملايين دينار جزائري الي(8000000) ثمانية ملايين دينار جزائري.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الفساد قد نص في المادة 42 منه على جريمة تبييض الأموال كجريمة من جرائم الفساد. [2]

وعليه فإنه بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي عدل المادة 389 مكرر 2 بعد ماكانت العقوبة السالبة للحرية هي الحبس من عشر (10) إلى خمسة عشر (15) سنة، رفع المشرع الحد الأقصى إلى عشرين سنة (20) إلى ذلك أن المادة 42 من قانون الفساد تحيلنا إلى قانون العقوبات.

هذا بالرجوع إلى قانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات نجده نص على إجراء مستحدث يتعلق بتطبيق العقوبة السالبة للحرية سماه الفترة الأمنية.

وعرفها المشرع في المادة 60 مكرر أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة والحرية النصفية والإفراج المشروط. [1]

---

(1)- نشرة القضاة، مرجع سابق، ص260.

(2)- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2 ،الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 160.

تكون بقوة القانون بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها بصراحة على الفترة الأمنية وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق عشرة سنوات فتطبيق الفترة الأمنية يصبح جوازيا للقاضي.[2]

خلاصة القول أنه يجوز للقاضي عند إدانة أحد موظفي البنك بجريمة تبييض الأموال حسب الأحوال، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو أكثر من 5 سنوات أن لا يفيد المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت أو الوضع في ورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط خلال سنتين ونصف على الأقل من قضاء العقوبة طبقا للمادة 60 مكرر.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 9 كما نصت عليه في المادة 50-51 من قانون الفساد وكذا المادة 389 مكرر 4و5و6 من قانون العقوبات ونلاحظ باستقراء هذه النصوص أن المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إجبارية إلزامية كالمصادرة، والبعض الآخر جعلها جوازية للقاضي.

1/ العقوبات التكميلية الإلزامية

المصادرة هي العقوبة التكميلية الإلزامية الوحيدة إذا يعتقد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم والحيلولة دون استفادتهم من أثار الجريمة ولو أجلا لذلك نـــــــص المادة 2/51 من قانون الفساد والمادة 389 مكرر4 من قانـــــــــــون

العقوبات على وجوب الحكم بالمصادرة عندما ينطق القاضي بالإدانة في جريمة تبييض الأموال. [4]

---

(1)- أنظر المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(2)- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 235.

(3)- قدوري علي، مرجع سابق، ص110.

(4)- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 161.

المصادرة وتعني التجريد والحرمان الدائم من الأموال (العائدات الإجرامية، أو المتحصلات والفوائد الاخري الناتجة عن ذلك، الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الاموال) وأيلولتها للدولة نهائيا، وتعتبر المصادرة من أهم إجراءات التي نص عليها قانون العقوبات وهذا لتفويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة. [1]

فنص المادة 389 مكرر 4 أوجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل التبييض بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلا دور مالكها أنه يحوزها بسند شرعي أو كان لايعلم بمصدرها غير المشروع. [2]

وبالرغم من أن النص العربي لا يفهم منه صراحة الوجوب إلا أن النص الفرنسي يحمل على الإعتقاد أن المصادرة إلزامية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أتى بأحكام خاصة بعقوبة المصادرة في المادة 389 مكرر4 وهي:

- أن مصادرة الأموال موضوع جريمة التبييض تكون في أي يد كانت إلا إذا أثبت حائزها أنه حسن النية، ويكون ذلك إما بإظهار مسند شرعي كالملكية والحيازة وإما أن يثبت أنه لم يكن متابع شخصيا ولم يكن مدان من أجل الوقائع التي أدت إلى مصادرة ولا يعلم بمصدرها الاجرامي وهذا ما ذهبت إليه القاعدة العامة في المصادرة المنصوص عليها في المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات عندما نصت على حفظ حقوق الغير حسن النية .
- أن الحكم بالمصادرة يكون في جميع الأحوال وحتى لو إنتهت المتابعة إلى إصدار قرار الحفظ إذا كانت على مستوى النيابة أو الأمر بأن لا وجه المتابعة إذا كانت القضية على مكتب قاضي التحقيق لسبب بقاء الفاعلين مجهولين ويكون ذلك بإحالة القضية أمام الجهـــــــــــة القضائية

---

(1)–نشرة القضاة، مرجع سابق، ص 261.

(2)–نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 236.

الإجرامية والتي غالبا ما تكون مبالغ ضخمة.[1]

- الحكم بالمصادرة في حدود هذه العائدات ذات المصدر غير المشروع.

ومثال ذلك أن الأموال ذات المصدر المشروع 30 مليون دج والأموال ذات المصدر غير المشروع هي 10مليون دج، فعندما يقضي القاضي بالإدانة بجريمة تبييض الأموال يقضي بمصادرة 20 مليون دج منها 10 مليون دج أموال مشروعة. [2]

- القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها والتي تعذر تقديمها او حجرها أمام الجهة القضائية بسبب تهريبها من طرف الجاني مثلا.
- دقة منطوق المصادرة حيث أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر4 أن يتضمن حكم أو قرار القاضي بالمصادرة بتعيين الممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها. [3]

2/العقوبات التكميلية الجوازية:

لقد أحالت المادة 389 مكرر05 من قانون العقوبات يطبق على الشخص المعنوي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و389مكرر2 بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.[4]

ضف إلى ذلك نصت المادة 55 من قانون الفساد على عقوبة تكميلي ة خاصة وهي إبطال العقود والصفقات والامتيازات، واعتبرناها عقوبة تكميلية لأنها تضاف إلى العقوبة الأصلية باعتبارها جاءت تحت عنوان أثار الفساد.

وأوردناها في العقوبات المقررة على مرتكب جريمة تبييض الأموال لأنها هذه الأخيرة منصوص عليها ضمن جرائم الفساد في المادة 42 من قانون الفساد هذا من ناحية أخرى أن المادة 55 لم تخصص جرائم معينة ولم يستثني جريمة تبييض الأموال.

---

(1)- قدوري علي، مرجع سابق، ص107.

(2)- نشرة القضاة، مرجع سابق، ص 263.

(3)- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 236.

(4)- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم بالقانون11-14 المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق ل 12 اوت المتضمن قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 2 اوت 2011.

أما العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات هي إثني عشر عقوبة، بعدما كانت قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 ست عقوبات فقط. [1]

- الحجر القانوني:

عرفته المادة 9 مكرر من قانون العقوبات بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة للحجر القضائي الذي يعرف حسب قانون الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم أنه تولى إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليه أو وصيه أو تعيين له المحكمة في نفس الحكم مقدم لتسيير أمواله حسب المادة 104 من قانون الأسرة. [2]

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

عرفته المادة 9 مكرر1 أن:

1 -العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2 -الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

3 -عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4 -الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.

5 -عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

---

(1)- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية العدد 84، ص12.

(2)-عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 377.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية،يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق اكثر من

الحقوق المنصوص عليها اعلاه لمدة اقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الإفراج على المحكوم عليه.[1]

- تحديد الإقامة:

وهي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهذا حسب المادة 11 من قانون العقوبات ويبدأ تنفيذ تمديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. [2]

- المنع من الإقامة:

وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن المحددة مؤقتا وتكون المدة القصوى لهذا الحظر هي خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحسب المادة 12 لا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة أو من يوم انقضاء الدعوى العمومية. [3]

ومتى حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لإرتكابه جناية أو جنحة ويترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن. [4]

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

---

(1)- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية العدد 84، ص12.

(2)-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 377.

(3)- قدوري علي، مرجع سابق، ص110 .

(4)- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 380.

المرتكبة صلة بمزاولة مهنة أو نشاط وأن ثمة خطر في استمرار ممارستها لأي منهما أن تحكم بالمنع المؤقت من مزاولة هذه المهنة أو هذا النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وأجازت أن يأمر بالنفاد المعجل لهذا الإجراء إذا ثبت ضلوع البنك أو أي موظف بالبنك في إرتكاب جرم تبييض الأموال قد يتعرض لعقوبة المنع المؤقت من ممارسة وظيفته أو مهنته. [1]

- إغلاق المؤسسة:

الإغلاق قد يكون نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تزيد عن 5 سنوات ويترتب على ذلك منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته لمدة 5 سنوات حسب نص المادة 16 مكرر2 من قانون عقوبات الجزائري. [2]

- الإقصاء من الصفقات العمومية:

وهي عقوبة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات عرفتها المادة 16 مكرر2 بأنها منع المحكوم عليه المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة ارتكابه جناية و 5 سنوات في حالة ارتكابه جنحة[3].

- الحظر من إصدار الشيكات و استعمال بطاقات الدفع:

يترتب على هذه العقوبة حسب المادة 16 مكرر3 إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية لها، غير أنه لا تطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

كما رتبت هذه المادة على من يخالف هذا الإجراء بعقوبة الحبس من 1 إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

---

(1)-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 381.

(2)- أنظر المادة 16 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

(3)- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية العدد 84، ص14.

بالنسبة لمدة التعليق أو السحب لا تزيد عن5 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة مع تبليغ السلطة الإدارية المختصة بذلك الحكم هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر4. [1]

- سحب جواز السفر:

حسب المادة 16 مكرر 5 لا تزيد مدة السحب عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية وتشير إلى أنه كان تدبير أمن قبل التعديل الأخير وهو مقرر كذلك في المادة 29 قانون رقم 18/04 المتعلق بالمخدرات.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

عرفته المادة 18 من قانون العقوبات وهو لا ينطبق على جريمة تبييض الأموال لأنه يجب أن يتم النص عليها صراحة. [2]

- المصادرة الجزائية للأموال:

نصت عليها المادة 5 من قانون العقوبات، تكلمنا عليها في العقوبات التكميلية الإلزامية، لكن إضافة إلى ماقلناه فالمصادرة الجزئية للأموال تنصب على الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي تحصلت عليها، وكذلك الهبات والمنافع التي أستعملت لمكافأة مرتكبة الجريمة. [3]

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن القانون 23/06 المؤرخ في 20-12-2006 جاء بنصوص جديدة تقهر عقوبات على أشخاص الذين يخالفون أو يمتنعون عن تنفيذ إجراء من الإجراءات المقررة بموجب الحكم بإحدى العقوبات التكميلية ويتعلق الأمر بالمنع من الإقامة وتحديد الإقامة حيث نص في المادة 11، 12، 13 الفقرات الأخيرة على معاقبة الشخص الذي يخالف عقوبة المنع من الاقامة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية 25.000 دج إلى 300.000دج.

---

(1)- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص 382 - 383.

(2)- المرجع نفسه، ص ص 382 - 383.

(3)- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية العدد 84، ص15.

كما رتب نفس العقوبة في المادة 16 مكرر 6 على من يخرق الإلتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1 المتعلقة بحرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمادة 16 مكرر 1 المتعلقة بغلق المؤسسة، والمادة 16مكرر2 المتعلقة بالإقصاء من الصفقات العمومية والمادة 16 مكرر4 المتعلقة بالحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، والمادة 16 مكرر 5 المتعلقة بسحب جواز السفر مع إفراد مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر3 والمتعلقة بالحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، بعقوبة خاصة ومشددة مقارنة مع العقوبات السابقة، وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 ألف دج، مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات. [1]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمؤسسة البنكية

أولا: العقوبات الأصلية

حسب المادة 18 مكرر في البند الأول من قانون العقوبات، يكون مبلغ الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة نظم المشرع الجزائري عقوبات ماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي وأخرى تكميلية في المادة 389 مكرر7.[2]

العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري على نوعين من الجزاءات الجنائية التي تؤثر بصورة مباشرة في عناصر الذمة المالية للشخص المعنوي وهي الغرامة والمصادرة.

1/ **الغرامة:** تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم.

–نطاق تطبيقها: تعد الغرامة من أهم العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

---

(1)– قدوري علي، مرجع سابق، ص 113.

(2)– نشرة القضاة، مرجع سابق، ص 264.

– مقدارها: لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1، 389 مكرر2 من هذا القانون، وهذا يعني أن هذه الغرامة الحد الأدنى فيها هو 12000000 دج في الجنحة البسيطة وإذا كانت الجريمة مقترنة بظرف من الظروف التي نصت عليها المادة 389 مكرر2: فإن الغرامة يصبح الحد الأدنى لها هو 24000000 دج. (1)

2/ **المصادرة:** وهي نزع الأموال والعائدات التي تم تبييضها وحرمان الجاني منها كما أنه يتم مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل مصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وهذه العقوبات الوجوبية، وقد حدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة وكقاعدة خاصة في جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 7 والمتمثلة في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

مصادرة قيمة الشيء محل تبييض الأموال: يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولي ة لذا أجازت المادة 389 مكرر 7 في جريمة تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الاعتباري بمصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها و مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في الجريمة. (2)

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي عقوبات جوازية وهذا ما يستشف من الفقرة 6 " يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين: (3)

---

(1)– محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 329.

(2)–المرجع نفسه، ص ص 330 – 331.

(3)–نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 237.

1- عقوبات مالية بوجود البنك كشخص معنوي حل الشخص المعنوي:

نقصد بحل الشخص المعنوي منعه عن الاستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على الحقوق الغير حسن النية.

ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادة 389 مكرر7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها رغم خطورتها في مواجهة البنك كشخص معنوي. [1]

2- عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

أ/ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق فتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي بكثير من الجنايات والجنح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي أنه لم تبينها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية أشرار مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيقة بالرغم من أهمية هذه الجرائم تمثل هذه العقوبة خاصة وأنها خاضعة لتقرير القاضي بعد الحكم بالغرامة وبصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة. [2]

ب/ المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:

---

(1)-قدوري علي، مرجع سابق، ص 119.

(2)-عمر سالم، **الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 71.

أوردت المادة 18 مكرر قانون عقوبات عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح وأفرادها في جريمة تبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى. [1]

3- العقوبات الماسة ببعض الحقوق

أ- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، سواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة وهذا يعني أنه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع شخص معنوي عام. [2]

لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في كل من الجنايات والجنح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة.

ب- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء وهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، جاء النص عليه في المادة 18مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وقد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته. [3]

إلا أن ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على الأنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي الذي إذ جعل الحكم الصادر بهذا

---

(1)-سليم صمودي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، ص 64.

(2)-عبد الله أوهابيية، مرجع سابق، ص 382.

(3)-شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية** ، ط1 دار النهضة العربية،(القاهرة) مصر، 1997، ص 144.

الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب

ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة مع تقديم كل 06 أشهر تقرير إلى القاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها. [1]

4- العقوبة الماسة بالسمعة

نشر وتعليق حكم الإدانة:

يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على ان لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد. ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بين الجناية و الجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون.[2]

ثالثا: ضوابط إعفاء المؤسسات المالية من المتابعة والعقاب:

منذ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات الداخلية كان من الضروري خلق إجراءات خاصة للتعامل مع هذا المسئول الجديد .

ونظرا لطبيعة جرائم غسيل أو تبييض الأموال والتي تتسم بالسرية التامة والتعقيد والاعتماد في ارتكابها على عناصر تتمتع بخبرات فنية عالية والاستعانة بالتقنيات الحديثة، وهو الأمر الذي يجعل تعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإدانتهم من قبل السلطات المختصة أمر صعب. فقد اتجهت تشريعات مكافحة تبييض الأموال إلى **إعفاء** من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق في الجريمة بما في ذلك وحدة مكافحة غسيل

---

(1)- المرجع نفسه، ص144 .

(2)- زينب سالم، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية** ، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، (الإسكندرية) مصر، 2010، ص 13.

بضوابط معينة وشروط محددة.[1]

وفي هذا السياق تُعد المؤسسات المالية صاحبة الدور الأكبر لا يمكن تجاهله بصدد مساعدة السلطات المختصة في كشف جرائم غسل الأموال، ذلك أن العمليات المالية قلما تتم خارج المؤسسات المالية، فضلا عن أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفي ـــــــــة، لذا كان من الطبيعـــــــــي أن توجه

أنشطة غاسلي الأموال القذرة إليها، على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية، حتى تتمتع هذه الأموال بصفة الشرعية. بل إن أهمية البنوك في آلية غسل الأموال، تفوق أهمية أسواق المال الدولية، ذلك أن نسبة ما يغسل من أموال من خلال أسواق المال الدولية لا تتعدى نحو (25%) من إجمالي حجم الأموال المغسولة، رغم تمتعها بسرية المعاملات، وهو مبدأ تلتزم به جميع البورصات العالمية.[2]

ويأتي التزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية **بالإبلاغ** عن العمليات المالية المشبوهة ليحل مشكلة كانت تواجهها حال قيامها بالإبلاغ طواعية "قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال" إذ لو قامت بالإبلاغ تسأل عن جريمة إفشاء السر المصرفي الخاص بالعميل، وعند تقاعسها عن هذا الإبلاغ، قد تسأل عن حجب معلومات عن السلطات المختصة وعرقلة التحقيق والتعاون مع غاسلي الأموال.[3]

لذا يجب أن تقوم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بعمل إيجابي يتمثل في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، دون التقيد بالسرية المصرفية مثل ما هو عليه التشريع الفرنسي(•) وانتهجه المشرع الجزائري من خلال المادة 117 من قانون القرض والنقد.

---

(1)- عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال** ، ص ص 104 - 105 .

(2)-عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، مرجع سابق، ص 105.

(3)- بن عثمان فوزيـــــــــة، **قيام المسؤولية الجزائية في جرائم تبييض الأموال** ، ملتقـــــــــى مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 13.

(•)- نص المشرع صراحة في المادة 33/511 من القانون النقدي و المالي على عدم التقيد بالالتزام بالسرية المصرفية وذلك لصالح الهيئات القضائية التي تعمل في إطار إجرائي جزائي.

خلافا لبعض التشريعات التي لا تسمح بالخروج عن السرية المصرفية حتى في حالة غسيل

الأموال وهو ما كان عليه القانون اللبناني والقانون السويسري، أين يكون البنك غير ملتزم بالتحري عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

ويتعين أن يشمل التبليغ الأموال محل جريمة الغسيل، ومصدرها غير المشروع، وطريقة غسلها بمعنى أن يكون الإبلاغ مفصلا ومتضمنا كافة عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها، وان يكون مطابقا للحقيقة حتى يمكن للمحكمة أن تقضي بإعفاء المبلغ من العقوبات الأصلية،

ويلاحظ أن تقدير كفاية توافر شروط الإعفاء يخضع لمحكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا. [1]

كما يمكن أن يُستفاد من الإعفاء في حالة التبليغ بجريمة تبييض الأموال بعد علم السلطات بها، وهذا بالرجوع لقانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سيما المادة 49 منه اعتبارا أن جريمة تبييض الأموال احد صور جرائم الفساد، إذ نص عليها في الباب الرابع المعنون: "التجريم والعقوبات وأساليب التحري" وبين عدة أساليب من بينها ما سماها "تبييض العائدات الإجرامية" ونص عليها في المادة 42 منه بقوله: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها"، يُستفاد من نص المادة أن المؤسسة المالية يمكن أن تستفيد من الإعفاء من العقوبة إذا تم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة في جريمة تبييض الأموال.

كما منح المشرع الفرنسي سلطة تأجيل النطق بالعقوبة باختلاف صوره: تأجيل بسيط وتأجيل مع الالتزام بعمل معين بحيث يهدف إلى تمكين المؤسسات المالية والأشخاص الاعتبارية الأخرى من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لإعفائه من العقاب، على أن

---

(1)- بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص 14.

يكون ممثله حاضرا في الجلسة ليحدد القاضي في حكمه تاريخا للفصل في العقوبة إما بإعفائه على أساس توافر الشروط أو ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة أو يقرر تأجيل الب ت فيها مرة أخرى. [1]

غير أن المشرع الجزائري ورغم تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية في مقابل تكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا انه لم يوفق بالشكل المطلوب خصوصا من حيث الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها، إذ اغفل مسائل كثيرة قد تثير إشكالات عملية يصعب معها الحل لغياب النصوص القانونية الكفيلة بذلك، على عكس ما جسده النظام الفرنسي في باب الإقرار بالمسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة للشخص المعنوي. [2]

---

(1)- عمر سالم،**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد** ، مرجع سابق،ص ص 90 – 91.

(2)- المرجع نفسه، ص91.

الخـــــــــاتمـــــــــة

جاء المشرع الجزائري بأمرين في غاية الأهمية وأدرجهما بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 11-14 المؤرخ في 2011/08/2، فجرم تبييض الأموال بنص خاص واقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و للمؤسسات المالية خصوصا تعديلا ت (2004،2006،2011) لأنها موضوع بحثنا.

بالنسبة لتجريم فعل التبييض الذي تم النص عليه في قانون العقوبات و بنص خاص في قانون الفساد، فهو جاء استجابة مباشرة لضرورة التصدي لهذه الظاهرة التي غزت الفضاء الاقتصادي في العالم بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، وذلك بإيجاد وصف جنائي مستقل لما لها من خصوصية.

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول بأن تقرير المسؤولية الجزائية للبنوك خصوصا يشكل قفزة نوعية في إصلاح المنظومة التشريعية، ونظرا لكون المؤسسات المالية حديثة التكوين مما جعلها تفتقر إلى آليات عمل تكفل لها مواكبة التطورات الاقتصادية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي.

بحيث أصبحت هذه المؤسسات المالية هي الملاذ الآمن للمبيضين يستخدمونها لإضفاء صفة المشروعية على عائدات جرائمهم، أي أنه لا يمكن لأي عملية من عمليات تبييض الأموال أن تتم إلا واستعمل فيها النشاط المصرفي بأي شكل من الأشكال في أي مرحلة من مراحله سواء بقصد عن طريق اشتراك مسؤولي ومستخدمي البنك مع المبيضين أو عن غير قصد فيكون البنك بذاته ضحية للقائمين عليه كأن يتم التواطؤ بين موظفي البنك وأصحاب الأموال غير المشروعة أو أن يكون البنك ضحية للإهمال والتقصير وفي كلتا الحالتين يعتبر مسئولا عن جريمة تبييض الأموال.

وعلى هذا حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات للتصدي لجريمة تبييض الأموال كوضع التزامات على عاتق البنوك بالتحري عن العمليات المشبوهة وتحرير الإخطار بالشبهة إضافة إلى الحد من السرية المصرفية، ولكن يجب الإشارة إلى أن غزارة النصوص القانونية وحدها لا تكفي لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال بل يجب تطوير آليات عمل النظام البنكي الجزائري.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بالرغم من تدارك التعديل الأخير لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 11-14 والقانون 11-02 لبعض النقاط أغفل نقاطا أخرى تناولناها في التوصيات:

التوصيات:

- أن المشرع الجزائري حصر المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب الجريمة لحساب المؤسسة المالية بواسطة أحد ممثليها أو أعضائها لكن وتحقيقا للعدالة كان من الممكن أن يمدد هذه المسؤولية حتى في حالة ارتكاب جريمة تبييض الأموال بواسطة أحد العاملين فيها، لأنه قد يترتب على تصرف عامل بسيط وقوع كارثة بحيث تلقى المسؤولية الجزائية على عاتقه وحده على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هي المؤسسة المالية التي لم تراعي الإجراءات الأمنية اللازمة.
- تجاهل المشرع لأحكام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي وتجاهل شروطه مع أنه أدرج حالات اعتباره مسبوقا في المادة 53 مكرر 8 وهي حالة الحكم عليه بغرامة نافذة أو غير نافذة وهذا ما يجعل النصوص غير منسجمة ولا يمكن تطبيقها.
- نص المشرع على جواز إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف حسب المادة 53 مكرر7 واشترط أن لا يكون مسبوقا قضائيا وهو الأمر الذي لا يمكن التأكد منه أمام عدم تنظيمه لأحكام صحيفة السوابق القضائية.
- تناقض المشرع عند تقريره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات والمادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي حصرت المسؤولية الجزائية في المؤسسات المالية دون البنك.
- تحديد المشرع للحد الذي يمكن للقاضي النزول عنه عند إفادة الشخص المعنوي المدان بظروف التخفيف وجعله الحد الأدنى للغرامة المقررة قانون فكيف الحال عند النص على عقوبات أخرى دون الغرامة وماهو الحد الذي يمكن للقاضي النزول إليه.
- وفي الاخير ارتأينا الي انه لا يمكن التوصل الي نتيجة دون وجود نص مطبق

هذه بعض الملاحظات التي أردنا أن نختم بها بحثنا المتواضع على أمل أن يواصل المشرع الجزائري استحداث فصول وأحكام استثنائية تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة والمؤسسة المالية بصفة خاصة في هذا الشأن، حتى تكون منسجمة فيما بينها وليسهل على القاضي تطبيقها إلا انه لم نتمكن من التوصل إلى نتائج في هذا الموضوع كون نتائجه مرتبط بالتطبيقات.

قائمـــــــة المصـــــــــادر والمـــــــــراجـــــــــع

أولا: المصـــادر

1-الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جويلية 1966المعدل و المتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006.

2-الأمر11-14 المؤرخ في 2 رمضان 1423 الموافق 12 أوت 2011 المعدل والمتمم للأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011 .

3-قانون 01/05 مؤرخ في 2005/02/09 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 12 -02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 2012.

4-قانون رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب جريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2005.

5-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جريدة الرسمية العدد 14 لسنة .2006

6-القانون 22/06 مؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

7-الأمر رقم 11-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 23 فيفري 2011 المعدل والمتمم للآمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2011.

8-الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقض و القرض جريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2003.

ثانيا: المراجع:

1-الكتـــــــــب:

1-أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، .2012

2-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جزء 2، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، .2010

3-أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

4-أحمد المهدي أشرف الشافعي، **المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال**،الطبعة 2 ،دار الفكر والقانون، مصر، .2000

5-احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام** ،دار النهضة العربية، مصر، 1996 .

6-أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، الطبعة 1 ، دار الثقافة، عمان ، 2006.

7-خالد رميح تركي المطيري، **البنوك وعمليات غسيل الأموال** ، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

8-خالد سليمان، **تبييض الأموال جريمة بلا حدود** ، دراسة مقارنة، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

9-زينب سالم، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية** ، دارسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، (الاسكندرية) مصر ،2010.

10-سليم صمودي، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي** ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدي، الجزائر.

11-سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

12-سميحة القيلوبي، **البنوك وعمليات غسيل الأموال** ، الطبعة 1، دارالنهضة العربية، مصر، 2007.
13-السيد عبد الوهاب عرفة، **الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
14-شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989.
15-شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية**، الطبعة 1، دار النهضة العربية، (القاهرة) مصر،1997.
16-الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ،الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005.
17-عادل الشربيني، **التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال** ، دار الفكر والقانون، (القاهرة) مصر، 2007.
18-عادل عبد العزيز السَن، **غسيل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.
19-عبد الحميد الشواربي، **العقود التجارية** ،منشأة المعارف ،(الإسكندرية) مصر، 2002.
20-عبد الرحمان أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل** ، الدار الجامعية، مصر، 2001.
21-عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص النشر**، الطبعة1 ،دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
22-عبد الفتاح سليمان ، **المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية**، الطبعة1، مكتبة الأنجو المصرية، (القاهرة) مصر، 1986.
23-عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال** ،دار علاء الدين للطباعة و النشر،(القاهرة) مصر، 2003.
24-عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

25-عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال** ، دراسة مقارنة، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
26-عمر سالم، **الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء** ، الطبعة 1، دار هومة النهضة العربية، مصر، .1996
27-عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**،الطبعة 1،دار النهضة العربية ،(القاهرة) مصر،1995.
28-عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، الطبعة 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر،2007.
29-فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.
لشعب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال** ، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
20-محمد الرزاقي، **محاضرات في القانون الجنائي** ، القسم العام ،الطبعة 3، دار أويا للنشر، ليبيا.
21-محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الطبعة 5 ، دار هومة، الجزائر، 2013.
22-محمد حسن عمر برواري، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك** ، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة 1، دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان ، 2010 .
23-محمد علي العريان، **عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
24-مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخذرات**، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر، 2001.
25-نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال** ،الطبعة1، دراسة مقارنة، لبنان، 2005.
26-نبيل صقر، **الجريمة المنظمة التهريب المخذرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2008.
27-نبيل صقر، **تبييض في التشريع الجزائري**، دار الهدى ،الجزائر، 2008.

28-نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، منشأة المعارف، مصر، 2006.
29-يحي أحمد مؤلفي ، **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا و جنائيا**،منشأة المعارف ،(الإسكندرية) مصر، 1987.

2-الرسائـــــل الجامعيـــة

1-الحسين عميروش، **جريمة تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ولمكافحتها على الصعيد الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة البليدة،2006 .
2-سعيدان عمر، **دور البنك المركزية في تحقيق الإستقرار النقدي** ، دراسة حالة البنك المركزي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2008.
3-قدوري علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.
4-محمد باوني، **الضوابط الشرعية للأعمال المصرفية المعاصرة** ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2002.
5-مصطفاوي عمار، **مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في تشريع جزائري** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ،2008.

3- الملتقيـــــات:

1-ملتقى مكافحة تبييض الأموال يومي 4و5 مارس، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.

4- مجـــلات ودوريـــات جامعيـــة:

1-خلفي عبد الرحمان، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الاموال) المجلة الاكديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد2، 2011.
2-نشرة القضاة العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006 .

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــرس

مقدمة.....	**أ-ج**
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للبنك عن جريمة تبييض الأموال.....	**5**
المبحث الأول: مفهوم البنك.....	**6**
المطلب الأول: تعريف البنك.....	**6**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبنك.....	**6**
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للبنك.....	**6**
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبنك.....	**7**
المطلب الثاني: أنواع البنوك.....	**7**
الفرع الأول: البنك المركزي.....	**7**
الفرع الثاني: البنوك التجارية.....	**8**
الفرع الثالث: البنوك المتخصصة.....	**8**
الفرع الرابع: البنوك الاستثمارية.....	**8**
الفرع الخامس: البنوك الإسلامية.....	**8**
الفرع السادس: البنوك الالكترونية.....	**9**
المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال.....	**9**
المطلب الأول: مفهوم جريمة.....	**9**
الفرع الأول: الاتجاه الضيف في تعريف جريمة تبييض الأموال.....	**10**
الفرع الثاني: الاتجاه الواسع في تعريف جريمة تبييض الأموال.....	**10**
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة تبيض الأموال.....	**11**
المطلب الثاني: أركان جريمة تبيض الأموال.....	**12**

الفرع الأول: الركن المادي.....	12
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	17
الفصل الأول: أسس المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال.....	20
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لجرائم تبييض الأموال عبر البنوك.....	21
المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..	21
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك.....	23
الفرع الأول: ارتكاب الشخص المعنوي سلوك محل للمسائلة الجزائية.....	23
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....	24
الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي.....	26
المطلب الثالث: عناصر المسؤولية الجزائية للبنك.....	29
المبحث الثاني: تحديد جرائم تبييض الأموال عبر البنوك.....	30
المطلب الأول: الجرائم المخالفة لتدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال	31
الفرع الأول: جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول.....	31
الفرع الثاني: جريمة عدم الاستعلام عن هوية الزبون.....	33
الفرع الثالث: جريمة عدم استعلام حول مصدر الأموال ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين.....	34
الفرع الرابع: جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة خمسة سنوات وعدم تقديمها للسلطة المختصة.....	35
المطلب الثاني: جريمة عدم ابلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشتبه بها	36

الفرع الأول: الركن المفترض.....	36
الفرع الثاني: الركن المادي.....	37
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....	37
المطلب الثالث: جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود الأخطار بالشبهة وإطلاعه بالمعلومات و النتائج.....	38
الفرع الأول: الركن المفترض.....	38
الفرع الثاني: الركن المادي.....	38
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....	38
الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة لمتابعة البنك عن جريمة تبييض الأموال.....	39
المبحث الأول: الإجراءات الوقائية.....	40
المطلب الأول: إلزام البنك بتوخي الحيطة و الحذر في فتح الحسابات البنكية.....	40
الفرع الأول: التحقق من الشخص العميل.....	40
الفرع الثاني: شروط قبول العملاء.....	41
المطلب الثاني: إلزام البنوك بحفظ المستندات و السجلات الضرورية.....	43
الفرع الأول: الطائفة الأولى التي تخص العميل.....	44
الفرع الثاني: الطائفة الثانية والتي تخص العمليات والمعاملات.....	44
المطلب الثالث: الرقابة على حركة رؤوس الأموال.....	44
الفرع الأول: تحديد قيمة المدفوعات النقدية.....	45
الفرع الثاني: إخضاع بعض العمليات لرقابة خاصة.....	45
المبحث الثاني: الإجراءات الردعية.....	49
المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك	49
الفرع الأول: مرحلة البحث	49

والتحري.....	
الفرع الثاني: التحقيق في جرائم تبييض الأموال.....	52
الفرع الثالث: الدعوى الجزائية في جرائم تبييض الأموال.....	54
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....	55
الفرع الأول: العقوبات المقررة لموظفي البنوك.....	55
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمؤسسة البنكية.....	64
الخاتمـــة.....	71
قائمـــة المراجع.....	73
الفهـــرس.....	78

ملخـــــــــــــــــــــــــــــــص

إن لكل فعل إجرامي جزاء ومسؤولية سواء إن كان من قبل شخص طبيعي أو معنوي فوفقا لقانون العقوبات وقانون الفساد نص المشرع صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فرتب له جزاءات على كل فعل يقوم به يكون مخالفا للقانون.

فالبنك كونه مؤسسة اقتصادية ذات طابع اقتصادي معنوي فالمشرع لم يستثنيها من هذا القانون كونها مركز المداولات المالية فكل مخالفة للقانون رتب المشرع لها جزاء.

فجريمة تبييض الأموال والتي تعد أخطر العمليات في حالة حدوثها على مستوى البنك ولم يكن هناك إخطار يعد البنك مرتكب لجريمة تعاون، حيث أن خلايا الاستعلام المالي في حالة عدم إبلاغها في مثل هذه الجرائم يعد خرق للقانون بحيث يترتب عليه مسؤولية جزائية للبنك وللشخص مرتكب عملية التبييض.

ومن خلال تطرقنا للفصل الثاني تمكنا من تناول متابعة جريمة تبييض الأموال على مستوى البنك، والتي تجسدت عموما في الإجراءات الوقائية والإجراءات الردعية، فمن خلال الحيطة والحذر التي يقوم بهما البنك كإجراء وقائي يمكننا من إعادة النظر في العديد من الحسابات البنكية.

فالإجراءات الوقائية هي إجراءات أولية ضرورية فمن خلالها تكون هناك رقابة على الأموال، وكل إخلال بأي إجراء من الإجراءات يترتب عليه عقاب (إجراءات ردعية) لكل من الفاعل والمستفيد.